OPEN ACCESS
Received: 22/02/2024
Accepted: 06/04/2024

مجلة الآداب

Analogical Inference Deduction Impact on Deriving Jurisprudential Fundamental Rulings: An Applied Theoretical Study

Dr. Eman Salim Gapos *
esgapos@uqu.edu.sa

Abstract:

This study aimed to define the nature of analogical inference deduction and explain its different types of precedents inference, highlighting reasons behind its uses and various forms. It also seeks to provide a historical overview of the beginning of using analogical inferences in legal deduction within the framework of Jurisprudence Principles and fundamentals, illustrating the extent of its impact on deriving fundamental jurisprudential rules deduction. The study consists of an introduction and four sections. The first section focusing defines the analogical inference deduction and its relationship with similar terms. The second section addresses the different types of analogy inference deduction based on various considerations. The third section discusses the reasons behind employing analogical inference similar past ruling and the historical usage of this concept in Jurisprudence Fundamentals and principles deduction. The fourth section deals with applied aspects of rule deriving by comparison. The inductive and analytical methodology was adopted. The study key findings showed that inference analogy comes in different forms. It was also revealed that abstract logical analogy was frequently used by jurisprudence principles jurists in their deductions and discussions compared to verbal analogy.

Keywords: Jurisprudence Principles, Analogy, Logical Analogy, Verbal analogy, Exceptional analogy.

* Associate Professor of Islamic Jurisprudence Principles - Department of Jurisprudence Principles - College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Gapos, Eman Salim, Customary Analogical Inference Deduction Impact on Deriving Jurisprudential Fundamental Rulings: An Applied Theoretical Study, *Journal of Arts, 12* (2), 2024: 531 -589.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i2.1976

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 22/ 02/ 2024
تاريخ القبول: 06/ 04/ 2024

مجلة الآداب

الخلف وأثره في التقعيد الأصولي: دراسة تأصيلية تطبيقية

د. إيمان بنت سالم قبوس *
esgapos@uqu.edu.sa

ملخص:

يهدف البحث إلى التعريف بحقيقة الخلف، وبيان أقسام الاستدلال به. وتجلية سبب الخلف، وأنواع هذا السبب. واستعراض تاريخية البدء بالاستدلال بالخلف في التقعيد الأصولي. وتوضيح مدى تأثير الخلف في التقعيد الأصولي استدلالا ومناقشة. وجاء في مقدمة وأربعة مباحث، كان مبحثه الأول في التعريف بحقيقته وبيان العلاقة بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات، أما المبحث الثاني: فكان في بيان أقسام الخلف من اعتبارات مختلفة، وعقد المبحث الثالث في التعريف بسبب الخلف، وبيان أنواع السبب، وتاريخية استخدام الخلف في التقعيد الأصولي، وختم البحث بالمبحث الرابع التطبيقي لقياس الخلف. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي. وكان من أهم نتائجه: إبراز أقسام لقياس الخلف من حيثيات مختلفة، وإظهار كثرة استخدام الأصوليون لقياس الخلف المعنوي في استدلالاتهم ومناقشاتهم مقارنة بقياس الخلف اللفظي.

الكلمات المفتاحية: التقعيد الأصولي، قياس الخلف، القياس المعنوي، القياس اللفظي، القياس الاستثنائي.

* أستاذ أصول الفقه المشارك – قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: قبوس، إيمان بنت سالم، الخلف وأثره في التقعيد الأصولي: دراسة تأصيلية تطبيقية ، *مجلة الآداب*، *12* (2)، 2024، 531-589.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة:

الحمد الله المنزه عن خواطر العقل وأوهام الفكر، الممتن على عباده بالدلالة على سبيل الخير وسبل الضرر، المميز للأشياء بأضدادها؛ فبالباطل عرف الحق، وبالشر عرف الخير، وبالنقص عرف الكمال.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله خير البشر، تفضل الله عليه فأجرى على لسانه بيان ما نهى وما أمر، وجعل طاعته واتباع نهجه سبيلًا إلى جنة ذات نهر وثمر، أما بعد:

فإن مقام الاحتجاج وبيان الأدلة له موارد مختلفة ومشارب مفترقة من بين منقول ومعقول، وكان لعلماء الأصول عناية فائقة به، فدراسة طرق إثبات القواعد والمسائل الأصولية وطريقة تقريرها وتحريرها من الأهمية بمكان؛ فالعلم لا يحصل إلا بالدليل الصحيح.

وفي مقام استعراض الأدلة التي يذكرها علماء الأصول في تقرير القاعدة الأصولية وتحريرها وقع الاختيار على أحد الأدلة العقلية ألا وهو دليل الخلف، وجعلت عنوانه: الخلف وأثره في التقعيد الأصولي - دراسة تأصيلية تطبيقية-.

أسباب اختيار البحث:

تدور حول التساؤل عن تأثير الخلف في تقرير وتحرير القواعد الأصولية، وتتفرع عن المشكلةِ الأسئلةُ التفصيلية التالية:

1- ما حقيقة الخلف؟ وما أقسام الاستدلال به؟
2- ما سبب الخلف؟ وما أنواع هذا السبب؟
3- متى بدأ الاستدلال بالخلف في التقعيد الأصولي؟
4- ما مدى تأثير الخلف في التقعيد الأصولي استدلالا ومناقشة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

1- عدم وجود دراسة علمية متخصصة تأصيلية لهذا الموضوع فيما اطلعت عليه، إلا ما ذكر في طيات كتب المنطق والأصول.
2- يعد الخلف من موازين العلوم النظرية في الاستنباط وطرق الاستدلال، قال الغزالي في افتتاحية كتابه شفاء الغليل[1]:

" وذكرت في الباب الأخير أشكال المقاييس، وانقسامها إلى برهان الاعتلال، وبرهان الخلف، وبرهان الاستدلال". بل جعله أحد الأركان الخمسة في معرفة القياس وعلل الأصول فقال عند الانتهاء من عرض البراهين الثلاثة السابقة: "هذا تمام ما أردنا أن نذكره: في بيان الطرق التي تعرف بها علل الأصول. وهذا أحد الأركان الخمسة في معرفة القياس، على ما رسمناه؛ وإنما الأركان هي الأربعة

الباقية تحقيقا. وهي: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة، وما ذكرناه: طريق معرفة أحد الأركان، وهو: العلة"[2].

وأما في المعيار فجعله من أصناف الحجج، وجعله قسمًا مستقلا عن القياس الشرطي المتصل مع أنه من أقسامه، وهذا يدل على علو شأنه في الاستدلال؛ فقال: "والقياس أربعة أنواع: حملي، وشرطي متصل، وشرطي منفصل، وقياس خلف، ولنسمِّ الجميع أصناف الحجة"[3]. ونبه ابن جزي إلى أهميته فبعد أن ذكر ضربي الاستدلال التلازم والسبر والتقسيم قال: "وكل واحد من الضربين حجة صحيحة، وهما الشرط المتصل والمنفصل المذكوران في العقليات"[4].

3- يُعد تأصيل القواعد الأصولية، وبيان تحريرها من الأهمية بمكان؛ وذلك لأنها أس الجزئيات ومرجع التفريعات، فيحدث الاطمئنان بأن الفروع الفقهية بنيت على أسس راسخة وأدلة صحيحة.

4- الكشف عن أحد طرق الأصوليين في الاستدلال العقلي وإبرازه، وبيان المكثر منه والمقل.

5- يساعد الخلف على ترتيب الفكر وتنقية الذهن بالتفريق بين المختلفات في الاستدلال.

6- حاجة المكتبة الأصولية لمثل هذه الأبحاث الدقيقة التأصيلية المؤثرة في تقرير القاعدة الأصولية.

أهداف البحث:

من خلال ما سبق بيانه في مشكلة البحث؛ نستطيع تحديد أهدافه كالتالي:

1- التعريف بحقيقة الخلف، وبيان أقسام الاستدلال به.

2- تجلية سبب الخلف، وأنواع هذا السبب.

3- استعراض تاريخية البدء بالاستدلال بالخلف في التقعيد الأصولي.

4- توضيح مدى تأثير الخلف في التقعيد الأصولي استدلالا ومناقشة.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي القاصر- على بحث علمي مستقل بموضوع الخلف وأثره في التقعيد الأصولي، إلا ما ورد في أثناء كتب المنطق والأصول، وأقرب ما وجدته لبحثي هذا الدراستان التاليتان:

الأولى: الاستدلال بالتلازم الشرطي في الدرس الأصولي ودفع الاعتراضات الواردة عليه، للباحث عبد الرزاق احشوش، بحث منشور في مجلة المنتقى للبحوث والدراسات التابعة لجامعة باتنة 1 الحاج لخضر بالجزائر، المجلد: 3، جوان 2022.

يقع البحث في 20 صفحة، تحدث فيها عن معنى الاستدلال والتلازم والشرط، وأنواع الاستدلال من طرق التلازم، وذكر تسعة أمثلة للاستدلال بالتلازم الشرطي، ثم ذكر خمسة اعتراضات على الاستدلال بالتلازم الشرطي والرد عليها.

الثاني: دليل التلازم عند الأصوليين دراسة تأصيلية، للباحث عبد الله التوم، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد:40، يونيو2014.

يقع البحث في 27 صفحة، وجاء في ستة مباحث: الأول في التعريف بالتلازم، والثاني: فيه أمثلة التلازم، والثالث: في أقسامه، والرابع: في ضوابطه، والخامس: في الاعتراضات الواردة على التلازم، والسادس: في استدلال الأصوليين به.

كلا الدراستين السابقتين تحدثت عن التلازم عموما، والبحث الذي نحن بصدده يتحدث عن ضرب من أضرب التلازم الشرطي المتصل وهو الخلف بتفاصيل ومباحث لم تتناولها الدراستان السابقتان.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء عدد من الأدلة المستخدمة في تقرير المسائل الأصولية بصيغة الخلف، ثم تحليلها وتوظيفها في البحث.

وليس المقصود في البحث حصر واستيعاب أدلة الخلف عند الأصوليين، لأن هذا مما يطول بحثه ويصعب حصره في بحث واحد، وإنما الغرض التأصيل للخلف وبيان تأثيره في التقعيد الأصولي.

أضف إلى ذلك المنهج العلمي الإجرائي المتعارف عليه من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، ولم أترجم للأعلام لكي لا أثقل الهامش بغير موضوع البحث المباشر.

هيكلة البحث:

جاء البحث مقسما على النحو التالي:

المقدمة وتشمل أسباب كتابة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وهيكلة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالخلف، وبيان العلاقة بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الخلف في الاصطلاح المنطقي.

المطلب الثالث: العلاقة بين الخلف وما يشابهه من المصطلحات.

المبحث الثاني أقسام الاستدلال بالخلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالخلف من حيث طرفه.

المطلب الثاني: الاستدلال بالخلف من حيث عدد المقدمات.

المطلب الثالث: الاستدلال بالخلف من حيث الدلالة عليه.

المطلب الرابع: الاستدلال بالخلف من حيث الصيغة.

المبحث الثالث: التعريف بسبب الخلف، وبيان أنواع السبب، وتاريخية استخدام الخلف في الاستدلال الأصولي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بسبب الخلف.

المطلب الثاني: أنواع المحال.

المطلب الثالث: تاريخية استخدام الخلف في الاستدلال الأصولي.

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية لنماذج الاستدلال بالخلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج للاستدلال بالخلف المباشر (الاستدلال بالتناقض المنطقي).

المطلب الثاني: نماذج للاستدلال بالخلف اللفظي.

المطلب الثالث: نماذج للاستدلال بالخلف المعنوي.

نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: التعريف بالخلف، وبيان العلاقة بينه وبين وما يشابهه من المصطلحات

المطلب الأول: تعريف الخلف في اللغة:

أصل الكلمة الخاء واللام والفاء، أصول ثلاثة، الأصل الأول: أن يأتي شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدام، والثالث: التغيُّر[5].

والمراد هنا المعنى الأول والثالث.

فمن المعنى الأول قولهم: هو خَلَفُ صدق من أبيه، وخَلَف سوء من أبيه؛ فإذا لم يذكروا صِدقاً ولا سُوءًا قالوا للجيِّد خَلَف وللرديِّ خَلْف، قال الله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ} [الأعراف 169، مريم 59].

ومنه الخِلافة، وسميت بهذا لأن الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامه.

ومنه أيضا قولهم: خلف له بالسيف إذا جاء من ورائه فضربه[6].

وأما المعنى الثالث فقولهم: خلف فوه: إذا تغير، وخَلَفَ اللبن يَخْلُفُ خُلُوفاً إذا تغير طعمه وريحه.

ومنه أيضا: تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف، والخلاف: المضادة، يقال: خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.

ومما جاء في معنى هذا الأصل أيضا: والخَلْفُ والخَالِف والخالِفةُ: الفاسد من الناس، وخلف اللبن: إذا طال نقعه حتى فسد، والخلف من القول: السقط الرديء.

والخُلْفُ، بالضم: الاسم من الإخلاف، وهو المستقبل كالكذب في الماضي، ويقال أخلفه ما وعده وهو أن يقول شيئًا ولا يفعله على الاستقبال، ورجلٌ مُخالفٌ: لا يكادُ يُوفي[7].

المطلب الثاني: تعريف الخلف في الاصطلاح المنطقي:

هو المحال الذي ينافي المنطق ويخالف المعقول[8].

وعرف التهانوي الخلف، بالفتح وسكون اللام عند المنطقيين، بأنه القياس الاستثنائي الذي يقصد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه[9].

وتعريف التهانوي ضبط لنا كلمة الخلف، كما ضبطها ابن سيناء في قوله: "ومعنى قولهم: قياس الخلف، أي القياس الذي يرد الكلام إلى المحال، فإن الخلف اسم للمحال، وأما الذين يقولون: قياس الخلف بضم الخاء، فقد زاغوا، إذ الخُلف إنما يكون في المواعيد فقط"[10].

وجاء في معجم المصطلحات العلمية العربية[11] منسوبًا للفارابي: "الخلف: بفتح الخاء، هو الرديء من القول المخالف بعضه بعضا".

المطلب الثالث: العلاقة بين قياس الخلف وما يشابهه من المصطلحات

أولا: العلاقة بين قياس الخلف وقياس العكس

يعرف علماء الأصول قياس العكس بتعريفات متقاربة منها: إثبات نقيض الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم[12].

ويلحظ من التعريف أن قياس الخلف هو قياس العكس، فعلماء الأصول يسمونه قياس العكس، وعلماء المنطق يطلقون عليه قياس الخلف، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال الغزالي: "وإلى هذا البرهان يرجع ما لقبه فريق: بقياس العكس"[13].

والخلاف قد يكون في صيغة القياس بين طريقة المنطقيين المعتمدة على المقدمات يربط فيها نفي اللازم بنفي الملزوم، وبين طريقة علماء الأصول والفقهاء.

ثانيًا: العلاقة بين قياس الخلف والقياس الشرطي الاستثنائي المتصل

قياس الخلف هو أحد الأضرب المنتجة في القياس الاستثنائي المتصل[14] عند المنطقيين، ويسميه الفقهاء (التلازم)[15].

وذلك لأن القياس الاستثنائي تنحصر ضروبه في أربعة لا خامس لها[16]، اثنان منها منتجان[17]، واثنان عقيمان[18]، ومن الضربان المنتجان ضرب قياس الخلف، وصورته: استثناء نقيض التالي يُنتج نقيض المقدم؛ وذلك لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، وانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط[19]؛ فالعلاقة بينهما علاقة تداخل عموم وخصوص مطلق[20]، فكل قياس خلف قياس شرطي استثنائي، وليس كل قياس شرطي استثنائي قياس خلف.

ثالثا: العلاقة بين قياس الخلف والسبر والتقسيم

المراد بالسبر والتقسيم: حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح للتعليل بدليل؛ فيتعين الباقي للعلة[21].

فيقول المجتهد: إما أن يكون الحكم معللاً بكذا أو بكذا والكل باطل إلّا كذا فيتعين[22].

وينقسم السبر والتقسيم إلى قسمين:

الأول: التقسيم الحاصر: ما كان دائرًا بين النفي والإثبات؛ فيكون حاصرًا لجميع أوصاف الأصل، فلا يجوّز العقل وصفًا آخر غيرها[23].

ثانيًا: التقسيم غير الحاصر: ما لم يدر الحصر بين النفي والإثبات، فيجوز العقل وجود احتمالات أخرى[24].

وكل من قياس الخلف والسبر والتقسيم من القياس الشرطي الاستثنائي؛ إلا أن قياس الخلف من القياس الشرطي الاستثنائي المتصل، والسبر والتقسيم من القياس الاستثنائي المنفصل، فالفرق بينهما في الصيغة فقط، حيث تتم صيغة القياس الشرطي الاستثنائي المتصل باستخدام أداة الشرط (لو) في المقدمة الكبرى والربط بين اللازم والملزوم، وأداة الاستثناء في المقدمة الصغرى، ويتم فيها استثناء نقيض اللازم لإثبات نقيض الملزوم، ويعرف بنمط (التلازم)، بينما يتم نظم السبر والتقسيم بطريقة منفصلة عن طريق استعمال أداة العناد (إما .. أو) ويعرف بنمط (التعاند)[25].

وقد أشار الغزالي إلى أن قياس الخلف يرجع إلى السبر، والتقسيم؛ فقال بعد ذكره تعريف قياس الخلف: "وحاصل ذلك يرجع إلى: تقسيم، وسبر"[26]. وقال أيضا: "والتقسيم، وبرهان الخلف كثير الدخل في جميع المآخذ؛ إذ عليه تدور معظم النظريات"[27].

ويدل عليه تمثيلهم للقياسين بمثال واحد، والخلاف في الصيغة فقط، ونضرب لذلك مثالا:

قال الشيرازي في استدلاله بالسبر والتقسيم على أن الإيلاء ليس بطلاق بقوله: " والضرب الثالث **الاستدلال بالتقسيم**، وهو على ضربين: أحدهما أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم ثم يبطل الجميع فيبطل مذهب الخصم، والثاني أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم ثم يبطل الجميع إلا واحدًا وهو الذي يتعلق به عنده. فأما الأول فمثل استدلالنا في أن مدة الإيلاء لا تُفضي إلى الطلاق بأن تقول: **الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية، ولفظ الإيلاء لا يخلو إما أن يكون صريحًا أو كناية؛ بطل أن يكون صريحا** لأنا قد اتفقنا على أن ذلك ليس بصريح؛ **وبطل أن تكون كناية** لأن الكناية تفتقر إلى النية، ولا نية ههنا، ولأن الكناية يقع بها الطلاق عَقيب اللفظ، وههنا لم يقع الطلاق عَقيب اللفظ، **وإذا بطل أن يكون صريحًا أو كناية بطل أن يقع به الطلاق**"[28].

فهذا استدلال بطريقة السبر والتقسيم وهو القياس الاستثنائي المنفصل استخدم فيه أداة العناد (إما..أو)، وصيغته:

الإيلاء لا يخلو **إما** أن يكون صريحًا **أو** كناية، وإذا بطل كونه صريحًا أو كناية استحال وقوع الطلاق.

ونفس هذا المثال استخدمه الغزالي في قياس الخلف مستخدمًا طريقة التلازم بربط المقدمة الكبرى بأداة الشرط (لو) واستثناء نقيض التالي لإثبات نقيض المقدم، فقال: " النوع الثاني من **برهان الخلف**: أن تحصر جملة في أقسام، وتبطل آحاد الأقسام لإبطال الجملة. كقولنا: **لو** كان الإيلاء طلاقا، لكان بطريق التصريح أو الكناية، **وبطل كونه صريحا، وبطل كونه كناية**: فبطل كونه طلاقًا"[29].

رابعا: العلاقة بين قياس الخلف ومفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ويسمى أيضًا دليل الخطاب[30].

بعد التأمل تبين أن قياس الخلف ومفهوم المخالفة يتفقان في إثبات نقيض الحكم، إلا أن حكم الأصل في مفهوم المخالفة منصوص عليه، بينما حكمه في قياس الخلف مستنبط.

إضافة للاختلاف في الصيغة، حيث يصاغ قياس الخلف بطريقة الربط بين نفي اللازم لنفي الملزوم، بينما في مفهوم المخالفة يذكر العكس فقط بدون شرط في الصياغة.

المبحث الثاني أقسام الاستدلال بالخلف:

يمكن تقسيم الاستدلال من عدة اعتبارات، نجعل كل اعتبار منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الاستدلال بالخلف من حيث طرقه

قد يكون طريق الاستدلال مباشرا، وقد يكون غير مباشر، وذلك نظرا لتقسيم علماء المنطق الاستدلال إلى قسمين[31]:

القسم الأول: الاستدلال المباشر، وهو الذي لا يحتاج فيه الباحث أكثر من قضية[32].

وهذا القسم يسمى بأحكام القضايا ويكون في التناقض[33] والعكس[34].

القسم الثاني: الاستدلال غير المباشر، وهو الاستدلال الذي يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية حتى يصل إلى النتيجة المطلوبة.

وهذا القسم يكون في القياس[35] والاستقراء[36] والتمثيل[37].

وعلماء المنطق والأصول يذكرون الاستدلال بالخلف ويقصدون به قياس الخلف أي ضمن القسم الثاني من الاستدلال وهو الاستدلال غير المباشر.

وبعد النظر والتأمل وجدت أن تعريف الخلف ينطبق أيضا على التناقض في القسم الأول من الاستدلال المباشر، ومن ثم يمكن تقسيم الاستدلال بالخلف إلى الأقسام التالية:

1- الاستدلال بالخلف مباشرة: وذلك من خلال استخدام التناقض في القضايا:

موضوع علم المنطق ينقسم إلى التصورات[38] والتصديقات[39]، والتصديقات تنقسم إلى مبادئ[40] ومقاصد[41]، ومن مبادئ التصديقات التناقض، وهو: اختلاف قضيتين في الكيف[42] يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى[43]، وهذا التعريف يتطابق مع حقيقة الخلف في إثبات صحة المطلوب بإبطال نقيضه.

فالتناقض من أحكام القضايا التي ذكرها علماء المنطق؛ فإقامة الدليل على صحة القضية لا يمكن أحيانًا إلا بإبطال نقيضها[44].

فصدق إحدى القضيتين ينقض احتمال صدق الأخرى، ويجعلها كاذبة حتمًا.

وكذب إحدى القضيتين ينقض احتمال كذب الأخرى، ويجعلها صادقة حتمًا.

فالقضيتان لا تصدقان معا، ولا تكذبان معا.

ولا بد في تناقض كل القضايا من اشتراط اختلاف الكيف للقضيتين، وإن كانت القضية مسورة بسور[45] فيضاف لاشتراط اختلاف الكيف اختلاف الكم[46] بين القضيتين.

خطوات الاستدلال بالتناقض:

1- تعيين المطلوب: يعمد المستدل إلى تحديد المطلوب (القضية) التي يرغب في إثبات صدقها أو كذبها.
2- تعيين النقيض: يحدد المستدل القضية المناقضة للمطلوب.
3- الاستدلال للنقيض: يستدل المستدل على صدق النقيض أو كذبه.
4- تطبيق قاعدة النقيضين: النقيضان لا يصدقان معًا ولا يكذبان معًا ولا يرتفعان.
5- استنباط النتيجة: صدق أو كذب القضية المطلوبة: فإذا ثبت صدق النقيض ثبت كذب المطلوب، وإذا ثبت كذب النقيض ثبت صدق المطلوب.

أمثلة التناقض في القضايا وتوضيح النقيض لكل قضية[47]:

القضية الصادقة	نوعها	نقيضها الكاذب (الخلف)	موضوع النقض (موضع الخلف)	توضيح
زيد كاتب	شخصية+[48]	زيد ليس كاتبا	في الكيف	نقيض الشخصية الموجبة؛ شخصية سالبة.
زيد ليس بكاتب	شخصية-	زيد كاتب	في الكيف	نقيض الشخصية السالبة؛ شخصية موجبة.
الإنسان حيوان	مهملة+[49]	لا شيء من الإنسان بحيوان	في الكيف	نقيض المهملة موجبة؛ كلية سالبة.
لا شيء من الإنسان				نقيض المهملة سالبة،

بحجر	مهملة-	كل الإنسان حجر	في الكيف	كلية موجبة.
كل إنسان حيوان	كلية+[50]	بعض الإنسان ليس بحيوان	في الكيف والكم	فنقيض الكلية الموجبة؛ جزئية سالبة.
لا شيء من الإنسان بحجر	كلية-	بعض الإنسان حجر	في الكيف والكم	نقيض الكلية السالبة؛ جزئية موجبة.
بعض الحيوان إنسان	جزئية+[51]	لا شيء من الحيوان بإنسان	في الكيف والكم	فنقيض الجزئية الموجبة، كلية سالبة
بعض الإنسان ليس بحجر	جزئية-	كل الإنسان حجر	في الكيف والكم	ونقيض الجزئية السالبة، كلية موجبة

يشترط لتحقيق التناقض بين القضيتين الاتحاد في الأمور التالية[52]:

الأول: اتحاد الموضوع لفظًا ومعنى في القضيتين، فلو اختلف جاز صدقهما وكذبهما؛ كقولك: (زيد عالم) و (عمرو ليس بعالم)، فالموضوع في القضية الأولى (زيد) مختلف عن الموضوع في القضية الثانية (عمرو).

الثاني: اتحاد المحمول لفظًا ومعنى في القضيتين، فلو اختلف جاز كذبهما وصدقهما؛ كقولك: (زيد ضاحك) (زيد ليس بكاتب)، فالمحمول في القضية الأولى (ضاحك) مختلف عن المحمول في القضية الثانية (ليس بكاتب).

الثالث: اتحاد الزمان، فإذا اختلف الزمان جاز صدقهما وكذبهما؛ كقولك: (النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس) (النبي ﷺ لم يصل إلى بيت المقدس)، فإن قصدت بالأول قبل نسخ تحويل القبلة، وبالثاني ما بعد التحول؛ صدقت القضيتان، وإن عكست كذبتا.

الرابع: اتحاد المكان، فإذا اختلف المكان جاز صدقهما وكذبهما؛ كقولك: (زيد صلى) تعني في المسجد، (زيد لم يصل) تعني في الدار.

الخامس: اتحادهما في الفعل والقوة؛ فإذا اختلفا بأن قصد بإحدى القضيتين الفعل، وبالأخرى القوة؛ جاز صدقهما وكذبهما؛ كقولك: (الخمر في الدن مسكرة)، تعني بالقوة، و (الخمر في الدن ليست بمسكرة) تعني بالفعل، فهما صادقتان، ولو عكست في القصد كانتا كاذبتين.

السادس: اتحادهما في الكل، والجزء؛ فإذا اختلفا في الكل، والجزء، جاز صدقهما، وكذبهما؛ كقولك: (الزنجي أبيض) تعني جزءا منه، وهو أسنانه، وبياض عينيه، (الزنجي ليس بأبيض) تعني سائر بدنه، صدقت القضيتان.

السابع: اتحادهما في الإضافة، فإذا اختلفا في الإضافة جاز كذبهما وصدقهما؛ كقولك (زيد عبد) و (زيد ليس بعبد)، تعني بالأول أنه عبد لله، وبالثاني أنه ليس عبدا لإنسان آخر، صدقت القضيتان.

الثامن: اتحادهما في الشرط، فإذا اختلفا في الشرط، جاز كذبهما، وصدقهما؛ كقولك: (زيد يدخل الجنة)، و (زيد لا يدخل الجنة)، تعني بالأول: بشرط موته على الإيمان، وبالثاني: بشرط موته على الكفر، صدقت القيضتان؛ لاختلاف الشرط، ولم تتناقضا.

التاسع: اتحادهما في التحصيل والعدول، فإذا كانت إحداهما محصلة والأخرى معدولة لم تتناقضا؛ لصدق السالبة المحصلة (زيد ليس كاتب) مع صدق الموجبة المعدولة (زيد هو غير كاتب)، وكذلك تصدق المحصلة الموجبة (زيد كاتب) مع صدق السالبة المعدولة (زيد ليس هو غير كاتب)[53].

2- الاستدلال بالخلف غير المباشر: من خلال قياس الخلف

لقد سبقت الإشارة إلى أن التهانوي عرف الخلف بأنه القياس المنطقي.

وقال الغزالي: "برهان الخلف، وهو: ألا يتعرض للمقصود، ولكن يبطل ضده المقابل له، وإذا بطل أحد الضدين، تعين الضد الآخر"[54].

وقال القطب الرازي: "قياس الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه"[55].

وجاء في المعجم الفلسفي[56]: قياس الخلف: قياس أساسه البرهنة على صحة المطلوب بإبطال نقيضه أو فساد المطلوب بإثبات نقيضه.

كما جاء فيه أيضا أن برهان الخلف هو: برهنة أساسها إثبات صحة المطلوب بإبطال نقيضه، أو فساد المطلوب بإثبات نقيضه[57].

سواء قيل قياس الخلف أو برهان الخلف فالمراد به شيء واحد[58].

وقال العضد في شرحه على المنتهى: "وهذا الثاني[59]: وهو المذكور ب(لو) يسمى قياس الخلف: وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه كما إذا قلنا لو ثبت نقيض النتيجة لثبت متضمنًا إلى مقدمة من القياس فلزم المحال، واللازم منتف فلا يثبت"[60].

واختلف في كون قياس الخلف من القياس البسيط[61] أو المركب[62]:

فذهب الجمهور إلى أن قياس الخلف قياس مركب، يتركب من قياسين أحدهما اقتراني[63]، والآخر استثنائي[64].

وذهب نجم الدين علي الكاتبي[65] وأفضل الدين محمد المرقي المعروف بالقاشي[66] إلى أن قياس الخلف قياس بسيط استثنائي يستثنى فيه نقيض التالي، وهو اختيار المتأخرين[67].

واختلف الشراح في اختيار ابن الحاجب، فقال أبو الثناء الأصفهاني: "وعلى التفسير الذي ذكره المصنف قياس الخلف: قياس بسيط استثنائي، مركب من متصلة مقدمها نقيض المطلوب، وتاليها أمر محال، ومن استثناء نقيض التالي... فاصطلاحه مخالف لما ذهب إليه الجمهور"[68].

كما اختلف المحشيون في اختيار ابن الحاجب والعضد الأيجي في نوع قياس الخلف:

فقال التفتازاني بعد ذكره مثالا لقياس الخلف بأنه قياس مركب من القياس الاقتراني والاستثنائي: "وهذا قريب مما ذكرنا وهو معنى كلام الشارح[69]، وبالجملة لا ينبغي أن يتوهم أن قياس الخلف على رأي المصنف[70] قياس استثنائي بسيط وكذا على رأي من قال إنه قياس استثنائي من متصلة مقدمها نقيض المطلوب؛ لأن مراده ما ذكرنا"[71].

وقال الجرجاني: "إن بعض الفضلاء المتأخرين اختار أن الخلف قياس استثنائي من متصلة مقدمها نقيض المطلوب، وتاليها أمر محال يحتاج في بيان لزومه إياه إلى قضية مسلمة؛ فيكون قياسًا بسيطًا استثنائيًا يستثنى فيه نقيض التالي؛ فلعل المصنف وافقه في ذلك، وعلى هذا فقول الشارح: (لو ثبت نقيض النتيجة. . . إلخ) بيان لاستلزام نقيضها للمحال أعنى المتصلة"[72].

وسواء كان قياس الخلف بسيطًا أم مركبًا فإنه يفيد برهان الإن[73]؛ لأنه يُنتج صدق شيء بكذب نقيضه وذلك لإيجابه المحال، وهذه كلها بأمور خارجة[74].

ونثبت هذا بمصطلح الأصوليون والفقهاء حيث يطلقون على برهان الإن قياس الدلالة، وبما أن قياس الخلف هو قياس العكس على لسان الفقهاء والأصوليين كما سبق توضيحه؛ فإن الشيرازي بعد عرضه لقياس العكس قال: "وهذا الضرب من الاستدلال يتفرع على قياس الدلالة"[75][76].

خطوات تركيب قياس الخلف:

باعتبار القول الأول إنه قياس مركب[77]:

مركب من قياسين: الأول اقتراني مركب من متصلة وحملية، والثاني قياس استثنائي.

1- القياس الأول الاقتراني: مركب من متصلة، المقدم فيها فرض المطلوب غير حق، والتالي: وضع نقيض المطلوب على أنه حق.

2- الحملية في القياس الأول الاقتراني غير متنازع فيها، تجعل مقدمة كبرى، وتكون مشاركة لتالي المتصلة على هيئة منتجة.

3- ينتج القياس الأول الاقتراني المركب من المتصلة والحملية: نتيجة متصلة، مقدمها المقدم من المتصلة التي هي جزء القياس، والتالي فيها نتيجة التأليف بين المتصلة والحملية، وتكون هذه النتيجة كاذبة؛ لأنها نقيض لمقدمة صادقة.

4- القياس الثاني الاستثنائي: مؤلف من المتصلة التي هي نتيجة القياس الاقتراني الأول، ومن استثناء نقيض تاليها.

5- ينتج القياس الثاني: نتيجة نقيض المقدم فيه الذي هو فرض المطلوب غير حق، فينتج كون المطلوب حقا.

مثال توضيحي[78]:

المطلوب إثباته: ليس كل (ج) (ب). (يجعل مقدم القياس الاقتراني في المقدمة (1))

نقيضه: كل (ج) (ب). (يجعل تالي القياس الاقتراني في المقدمة (1))

مقدمة صادقة في نفس الأمر: كل (ب) (أ) (تجعل قضية حملية في القياس الاقتراني المقدمة (2))

ومن ثم فنقيض المقدمة الصادقة السابقة هو: كل (ج) (أ) محال.

نركب قياس الخلف السابق كالتالي:

لو لم يصدق ليس كل (ج) (ب)؛ صدق كل (ج) (ب) (مقدمة صغرى(1)في القياس الاقتراني من مقدم وتال)

وكل (ب) (أ) (مقدمة كبرى(2) في القياس الاقتراني)

ينتج: لو لم يصدق ليس كل (ج) (ب) صدق كل (ج) (أ) .

ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة كبرى متصلة في القياس الاستثنائي التالي، ثم نضيف مقدمة صغرى حملية ونستثني نقيض التالي:

لو لم يصدق ليس كل (ج) (ب) لكان كل (ج) (أ).

لكن ليس كل (ج) (أ). (استثناء نقيض التالي).

ينتج: ليس كل (ج) (ب). (نقيض المقدم).

مثال آخر[79]:

1-لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه. (مقدمة (1) متصلة، الملازمة[80] بين المطلوب على أنه ليس بحق، وبين نقيض المطلوب)

وكلما ثبت نقيضه ثبت محال. (مقدمة (2)، الملازمة بين نقيض المطلوب على أنه حق وبين أمر محال)

ينتج: لو لم يثبت المطلوب لثبت محال. (متصلة)

2-تؤخذ نتيجة القياس الاقتراني الشرطي المتصل، وتجعل مقدمة كبرى لقياس استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي؛ فينتج نقيض المقدم.

لو لم يثبت المطلوب لثبت محال (مقدمة كبرى متصلة، نتيجة القياس الاقتراني الشرطي السابق)

لكن المحال ليس بثابت (مقدمة صغرى استثني فيه نقيض التالي).

ينتج: ثبوت المطلوب (نقيض المقدم).

باعتبار القول الثاني: أنه قياس بسيط:

فطريقة تركيبه من مقدمتين ونتيجة كالتالي:

1- مقدمة كبرى: تتكون من قضية شرطية من مقدم وتال، وتاليها أمر محال؛ ووجود أداة الشرط في هذه المقدمة كان سببًا لتسمية هذا القياس بالقياس الشرطي.

2- مقدمة صغرى: تتكون من قضية حملية مقرونة بلفظ الاستثناء، يُستثنى فيها نقيض التالي، ووجود أداة الاستثناء في هذه المقدمة كان سببًا لتسمية هذا القياس بالقياس الاستثنائي.

3- النتيجة: وهي الجملة المستفادة من المقدمتين، وهي نقيض المقدم.

مثاله[81]: لو كذب ليس كل (ج) (ب) لكان كل (ج) (أ)

لكن ليس كل (ج) (أ) -على أنه محال-

ينتج: ليس كل (ج) (ب) -وهو المطلوب-.

ومن أمثلته أيضا[82]: إذا كان المطلوب إثبات: أن الزكاة غير واجبة على المَدِيْن، فيكون تركيب القياس الاستثنائي البسيط كالتالي:

لو كانت الزكاة واجبة على المَدِيْن؛ لكانت واجبة على الفقير؛ لكن لم تجب على الفقير.

فينتج: الزكاة غير واجبة على المدين (وهذا المطلوب إثباته، أثبتناه بإبطال نقيضه: الزكاة واجبة على المدين).

مثال آخر[83]: المطلوب إثبات أن هذا الشيء ليس بإنسان؛ فيكون ترتيب القياس:

لو كان هذا إنسانًا لكان حيوانًا؛ لكنه ليس بحيوان؛ فينتج: ليس بإنسان.

مثال آخر[84]: إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر.

ومعلوم أن المصلي غير متطهر.

فينتج: أن الصلاة غير صحيحة.

مثال آخر[85]: إن كان بيع الغائب صحيحا فهو يلزم بصريح الإلزام.

ومعلوم أنه لا يلزم بصريح الإلزام.

والخلاصة: لو صدق نقيض المطلوب لصدق كذا، والتالي باطل؛ فينتج كذب النقيض وصدق المطلوب[86].

تنبيه:

إن أمثلة هذا القسم المتكونة من قياس استثنائي فقط لا تعد قياس خلف على قول الجمهور[87].

سبب تسمية هذا القياس بالخلف:

ذُكرت عدة أقوال في سبب تسميته:

فقيل: سمي خلفا أي باطلا؛ لا لأنه باطل في نفسه؛ بل لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم صدق المطلوب[88]، وقال الجرجاني: "هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور"[89].

وقيل: يجوز أن يسمى قياس الخلف؛ لأن الخلف هو الكذب المناقض للصدق، وقد أدرجت في المقدمات كاذبة في معرض الصدق[90].

وقيل: لأنك ترجع من النتيجة إلى الخلف، فتأخذ مطلوبك من المقدمة التي خلفتها كأنها مسلمة[91]، فيأتي مطلوبه من الخلف لا على سبيل الاستقامة؛ ولذلك سمي القياس المقابل له والذي يدل على المطلوب ابتداء بالقياس المستقيم؛ لأن المتمسك به يأتي مطلوبه من الأمام على الاستقامة[92].

واختار ابن سيناء في سبب التسمية أنه يرد الكلام إلى المحال فقال: "والأوقع عندي أن الخلف المستعمل ههنا هو بمعنى المحال لا غير"[93].

المطلب الثاني: الاستدلال بالخلف: من حيث عدد المقدمات[94].

ويمكن تقسميه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقدمة الواحدة، وهذا يكون في الاستدلال المباشر بالتناقض.

القسم الثاني: المقدمتان، وهذا يكون في قياس الخلف على قول القائلين إنه قياس بسيط.

القسم الثالث: أكثر من مقدمتين، وهذا يكون في قياس الخلف على قول الجمهور إنه مركب من قياسين، أحدهما اقتراني، والآخر استثنائي.

المطلب الثالث: الاستدلال بالخلف من حيث الدلالة عليه[95].

ويمكن تقسيمه بهذا الاعتبار إلى قسمين:

استدلال بلفظ الخلف (خلف لفظي)

استدلال بلازم الخلف (خلف معنوي)

المراد بالخلف اللفظي:

هو التصريح في الاستدلال بلفظ الخلف، كقولهم: هذا خلف، أو يلزم عنه الخلف. وهذا القسم قليل استخدامه في الاستدلال في كتب الأصول.

المراد بالخلف المعنوي:

عدم التصريح في الاستدلال بلفظ الخلف؛ بل ذكر لازم للخلف، كقولهم: وذلك جمع بين النقيضين، أو يلزم منه تحصيل الحاصل.

وهذا القسم هو الأكثر استخداما في الاستدلال المستدل أو دفع اعتراض الخصم في كتب الأصول.

وأمثلة هذا القسم ستذكر في أثناء التطبيق فأغنى عن ذكرها هنا.

المطلب الرابع: الاستدلال بالخلف من حيث الصيغة

وهذا التقسيم ذكره الغزالي[96] لقياس الخلف، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إبطال بعض الأقسام، ليتعين المتبقي الذي يرى المستدل صلاحه.

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

1- **تقسيم حاصر:** يدور بين النفي والإثبات، فتقول: لو لم يكن كذا لكان كذا، وباطل أن يكون كذا. فثبت أنه كذا.

وهذا القسم حجة يجري في العقليات والظنيات؛ وذلك لأنه اتحد مظنة الشك، وهو: دعوى البطلان في أحد القسمين.

مثاله في العقليات: لو لم يكن العالم حادثا: لكان قديما؛ ومحال أن يكون قديما؛ لأنه يلزم ألا يتغير؛ فيثبت أنه حادث.

مثاله في الظنيات: لو انعقد بيع الغائب: لصح إلزامه بصريح الإلزام، وباطل أن يصح الإلزام بصريح الإلزام، فباطل أن ينعقد البيع؛ وإذا بطل جانب الانعقاد، ثبت جانب الفساد.

مثال آخر للظنيات: لو ملك المقارض الربح: لملك ربح الربح؛ وباطل أن يملك ربح الربح: لأن ذلك يؤدي إلى تفاوت في القسمة يخالف الإجماع، فبطل القول بالتمليك.

ومثاله في الأصول: صيغة الأصفهاني لدليل الفريقين في مسألة الفهم شرط التكليف بالقياس الخلف الحاصر؛ فصاغ دليل القائلين بعدم جواز تكليف من لم يفهم الخطاب بقوله: "إنه لو صح تكليف من لم يفهم الخطاب، يصح تكليف البهيمة؛ لأن الذي لم يفهم الخطاب والبهيمة متساويان في عدم الفهم، والتالي باطل؛ فالمقدم مثله"[97].

وصاغ دليل القائلين بجواز تكليف من لم يفهم الخطاب بقوله: "تقريره أن يقال: لو لم يصح تكليف من لم يصح تكليف من لم يفهم الخطاب لم يقع؛ لأن الوقوع فرع الجواز، والتالي باطل؛ لأن السكران يفهم الخطاب وهو مكلف؛ لأنه قد اعتبر طلاقه وقلته وإتلافه"[98].

فالحصر دائر بين إثبات التكليف لمن لم يفهم الخطاب، أو نفي التكليف عنهم.

2-**تقسيم غير حاصر:** لم يكن دائرا بين النفي والإثبات، فهذا يجري في الظنيات فقط دون العقليات؛ وذلك لأن الشك يتطرق إلى هذا الجنس في موضعين؛ أحدهما: في دعوى الحصر. والآخر: في دعوى البطلان.

مثاله: لو لم يكن الطعم علة: لكانت العلة هي القوت أو الكيل أو المالية؛ وكل ذلك باطل: فثبت الطعم.

نذكر له مثالا من الأصول قول الرازي: "الفصل الأول في أن (من وما وأين ومتى) في الاستفهام للعموم فنقول هذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط أو للخصوص فقط أو لهما على سبيل الاشتراك أو لا لواحد منهما والكل باطل إلا الأول"[(99)].

فالحصر في صيغ الاستفهام هل تفيد العموم أو لا دائر بين أربعة احتمالات:

الاحتمال الأول: للعموم فقط.

الاحتمال الثاني: للخصوص فقط.

الاحتمال الثالث: للعموم والخصوص على سبيل الاشتراك.

الاحتمال الرابع: لا للعموم ولا للخصوص.

ثم ذكر أن جميع الاحتمالات باطلة، إلا الاحتمال الذي يراه وهو الاحتمال الأول وهو أن هذه الصيغ للعموم؛ فيتحتم تعينه.

القسم الثاني: إبطال جميع الأقسام التي يتعلق بها الحكم لإبطال مذهب الخصم

مثاله: لو كان الإيلاء طلاقا، لكان بطريق التصريح أو الكتابة، وبطل كونه صريحا، وبطل كونه كناية: فبطل كونه طلاقا.

مثاله في الأصول: قال الرازي: "الفصل الخامس: في شبه منكري العموم احتجوا بأمور؛ أولها: بكون هذه الصيغ موضوعة للعموم إما أن يكون ضروريا؛ وهو باطل وإلا وجب اشتراك العقلاء فيه، أو نظريا وحينئذ لا بد فيه من دليل، وذلك الدليل إما أن يكون عقليا؛ وهو محال لأنه لا مجال للعقل في اللغات، أو نقليا وهو إما أن يكون متواترا أو آحادا، والمتواتر باطل وإلا لعرفه الكل، والآحاد باطل لأنه لا يفيد إلا الظن والمسألة علمية"[(100)].

فالحصر في مثال منكري صيغ العموم دائر بين احتمالين في طريقة العلم بها، وذلك لأن هذه الصيغ لو كانت للعموم فهي إما علمت من جهة الضرورة أو الظن، وأبطل هذا المستدل القسمين.

أما جهة إبطال الضرورة؛ فلأنها لو ثبت أن هذه الصيغ للعموم بالضرورة لما وقع الاختلاف فيها، والاختلاف واقع.

وأما إبطال الظن: فلأن هذه الصيغ لو ثبت من جهة الظن لاحتاج إلى دليل؛ لأن الظن لا يثبت إلا بدليل، وهذا الدليل إما يكون متواترًا أو آحادًا، وأبطل الجميع، فأما إبطال دليل التواتر؛ فلأنه لو ثبت لعرفه الكل ولم يقع الخلاف، وأما إبطال دليل الآحاد فلأنه لا يفيد إلا الظن، والظن لا تثبت به مسائل الأصول العلمية كمسألة صيغ العموم.

المبحث الثالث: التعريف بسبب الخلف، وبيان أنواع السبب، وتاريخية استخدام الخلف في الاستدلال الأصولي

المطلب الأول: التعريف بسبب الخلف

سبب الخلف كما ذكر سابقا هو ترتب الباطل على تقدير عدم صحة المطلوب[101]، فما سبب ترتب هذا الباطل؟ إنه ترتب المحال، فلو لم يصدق المطلوب لترتب الخلف وهو المحال.

قال القطب الرازي: "وإنما سمي قياس الخلف لأنه يؤدي الكلام إلى المحال"[102]

قال الغزالي: "ووجه دلالة هذا النمط على الجملة أن ما يفضي إلى المحال فهو محال، وهذا يفضي إلى المحال؛ فهو إذًا محال"[103].

وقال ابن سيناء: "ومعنى قولهم: قياس الخلف، أي القياس الذي يرد الكلام إلى المحال، فإن الخلف اسم للمحال"[104].

والمحال في اللغة:

مَا اقتضى الفساد من كل جِهَة؛ كاجتماع الحركة والسكون في جسم واحد، ومن الأشياء: ما لا يمكن وجوده، ومن الكلام: ما عدل به عن وجهه.[105]

والمستحيل: الباطل، وما لا يُمكن وقوعه.

أما المحال في الاصطلاح:

بضم الميم، فهو اسم مفعول، من أحيل، ضد الممكن[106].

والمحال كجمع المتناقضين في شيء واحد في زمان واحد في جزء واحد وإضافة واحدة[107].

وجاء في تعريف الاستدلال بالمحال: أنه يرادف برهان الخلف[108].

المطلب الثاني: أنواع المحال:

ذكر العلماء للمحال نوعين: محال لذاته، ومحال لغيره.

النوع الأول: المحال لذاته:

ويسمى أيضا: بالمحال لنفسه، ويقصد به: الممتنع عادة وعقلا. ومن أمثلته: الجمع بين الضدين، كالجمع بين السواد والبياض، والجمع بين القيام والقعود؛ فكل ذلك ممتنع تصوره ووقوعه[109].

النوع الثاني: المحال لغيره:

ويطلق عليه في بعض كتب الأصول بالمحال العارض، أو الجائز العقلي، أو المستحيل لا لذاته، وهو ما كان ممكنًا في نفسه؛ لكن لا يجوز وقوعه لانتفاء شرط أو وجود مانع، كإيمان فرعون وأبي جهل؛ فإيمانهما بالنظر إلى ذاته جائز عقلا؛ لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، وأما كونه مستحيلا فلعلة خارجة عنه، وهي تعلق علم الله فيما سبق أنهم لا يؤمنون، وذلك لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي[110] [111].

فالاستدلال بالخلف على تقدير عدم صحة المطلوب يترتب عليه المحال لذاته أو المحال لغيره، واستدلال الأصوليين في الخلف بالمحال لذاته. وسيأتي في المبحث التطبيقي أسباب لترتب المحال في الاستدلال بالخلف المعنوي.

المطلب الثالث: تاريخية استخدام الخلف في الاستدلال الأصولي

يقال: إن إقليدس ت:265قبل الميلاد) أول من أدخل هذا النوع من الاستدلال في الهندسة، وهو يماثل التجربة الحسية في المنهج التجريبي[112].

وعُرِفت التجربة الحاسمة بأنها: المقابلة بين فرضين متناقضين، متى ثبت فساد أحدهما ثبت صدق الآخر، وتقوم في المنهج الاستقرائي مقام برهان الخلف في المنهج الاستنباطي[113].

ومن ثم فإثبات صحة المطلوب بإبطال نقيضه في المنهج الاستنباطي يُعرف ببرهان الخلف، وفي المنهج التجريبي يُعرف بالتجربة الحاسمة.

وهذا النوع من القياس كان معروفا لدى العرب وجاءت عدة آيات تناقش العرب باستخدام هذا القياس كبرهان، وذكر الشيرازي كلام القاضي أبي الطيب في هذا فقال: " قال القاضي أبو الطيب: وهو من محاسن الشرع، وقد ورد به القرآن في إثبات الربوبية والوحدانية، قال تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء:22]؛ فدل على الوحدانية بهذا، وأخذ المتكلمون هذا وجعلوا منه أنواعًا كثيرة من الأدلة على الوحدانية وسموها أدلة التمانع، وقال في موضع آخر: ﴿لو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾ [النساء:82]"[114].

وتوضيح صياغة القياس في آية الأنبياء كما يلي:

لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا؛ لكنهما لم تفسدا، ينتج: لا إله مع الله.

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كان فيهما آلهة إلا الله، وتالٍ: لفسدتا.
2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لفسدتا؛ فنقيضه: لكنهما لم تفسدا.
3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو كان فيهما آلهة إلا الله، فنقيضه: لا إله مع الله؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكنهما لم تفسدا - يقتضي نفي الملزوم - الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: لا إله مع الله.

توضيح صياغة القياس في آية النساء:

لو كان القرآن من عند غير الله لوُجِد فيه اختلاف كثير، لكنه لم يوجد، ينتج: القرآن من عند الله.

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كان القرآن من عند غير الله، وتالٍ: لوجد فيه اختلاف كثير.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: وجد فيه اختلاف كثير؛ فنقيضه: لكنه لم يوجد.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو كان القرآن من عند غير الله، فنقيضه: القرآن من عند الله؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكنه لم يوجد به - يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: القرآن من عند الله.

واستشهد الأصوليون للاستدلال بالخلف (قياس العكس) "بقوله ﷺ حين عدد لأصحابه وجوه الصدقة: ((وفي بضع أحدكم صدقة))[115] قالوا: يا رسول الله! أويأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام)) يعني أكان يعاقب؟ قالوا: نعم قال: ((فكذلك إذا وضعها في حلال يؤجر)) فجعل النبي ﷺ نقيض حكم الوطء المباح وهو الإثم في غيره، وهو الوطء الحرام لافتراقهما في علة الحكم، وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً"[116].

وأما الصحابة فعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من مات يشرك بالله شيئا دخل النار". وقلت أنا: "ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة"[117]، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليه[118].

وأما استخدام كلمة (خلف) في كتب علماء الأصول، فالذي ظهر لي أثناء البحث على النحو التالي:

العَلَم المستخدِم للمصطلح	عدد مرات الاستخدام
الجصاص (ت:370هـ)	ستة مواضع[119].
الدبوسي (ت:430هـ)	لم أقف على هذا المصطلح في كتاب تقويم الأدلة.
ابن حزم (ت:456هـ)	لم أقف على هذا المصطلح في كتاب الإحكام.
القاضي أبو يعلى (ت:458هـ)	لم أقف على هذا المصطلح في كتاب العدة.
الجويني (ت: 478هـ)	لم أقف على المصطلح كاستدلال؛ ولكن كمصطلح لغوي في موضعين[120].
السرخسي (ت:482هـ)	لم أقف على هذا المصطلح في أصوله.
السمعاني (ت:489هـ)	لم أقف على هذا المصطلح في كتاب القواطع.
السمرقندي (ت:539هـ)	مرة واحدة[121].
الفخر الرازي (ت:606هـ)	سبعة عشر موضعا[122].
ابن قدامة (620هـ)	لم أقف على هذه المصطلح في روضة الناظر.
الآمدي (ت:631هـ).	لم أقف على المصطلح كاستدلال.
القرافي (ت:684هـ)	أربعة مواضع[123].
الطوفي (ت:716هـ)	ستة مواضع[124].
أبو الثناء الأصفهاني (ت:749هـ)	ستة مواضع[125].

الزركشي (794هـ)	لم أقف على المصطلح كاستدلال؛ ولكن كمصطلح لغوي في موضعين[126].
أمير حاج (879هـ)	ثلاثة مواضع[127].
أمير بادشاه (ت:972هـ)	لم أقف على المصطلح كاستدلال.
الفتوحي (ت:972هـ)	لم أقف على المصطلح كاستدلال.

فيمكن القول بأن أول استخدام لمصطلح الخلف كان لدى الجصاص الحنفي، وأكثر من استخدم المصطلح هو الإمام الفخر الرازي، ونذكر في المطلب الثاني من المبحث التالي نماذج لاستخدام هذا المصطلح.

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية لنماذج الاستدلال بالخلف

المطلب الأول: الاستدلال بالخلف المباشر (الاستدلال بالتناقض المنطقي)

ذكر أبو الثناء الأصفهاني، في مسألة نفي المساواة يقتضي العموم كغيرها، استدلال الحنفية القائلين بأن نفي المساواة لا يقتضي العموم بالخلف المباشر، في دليلهم الثالث، حيث قالوا: "الثالث: أن المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات للعموم، كقولنا: زيد، وعمرو متساويان؛ فإنه يقتضي تساويهما، من جميع الوجوه؛ لأنه لو لم يقتض تساويهما في جميع الأمور، لم يستقم الإخبار بمساواتهما، إذ لا وجه لاختصاصهما –حينئذ- بوصف المساواة؛ إذ ما من شيئين إلا ويكون بينهما مساواة في بعض الصفات؛ لكنه يستقيم الإخبار بالمساواة بين الشيئين بالإجماع، فيكون للعموم؛ فيكون نفي المساواة بين الشيئين لا يعم؛ **لأن [نقيض][128] الإيجاب الكلي سلب جزئي**"[129].

فأجاب عن هذا الدليل بالاستدلال بالخلف المباشر وهو التناقض في القضايا فقال: " أجاب عن الثالث بالمعارضة؛ فإن المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات للخصوص؛ لأنه لو لم يكن للخصوص لم يصدق مساواة بين الشيئين أصلا، إذا ما من شيئين إلا ويصدق بينهما نفي المساواة في شيء من الصفات، وأقله أن يصدق نفي المساواة بينهما في تعينهما؛ لأن كل واحد منهما لا يكون مساويا للآخر في تعينه، فلا يصدق ثبوت المساواة بينهما من جميع الوجوه.

وإذا كانت المساواة في جانب الإثبات للخصوص تكون المساواة في جانب النفي للعموم؛ لأن نقيض الجزئي الموجب السالب الكلي"[130].

توضيح الاستدلال:

استدل الحنفية القائلون بأن نفي المساواة لا يقتضي العموم بدليل الخلف المباشر، وذلك أنه إذا كانت المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات تقتضي العموم؛ فالمساواة في جانب النفي تقتضي الخصوص؛ وذلك لأنه لا معنى للمساواة بين شيئين إلا تساويهما في جميع الأمور حتى يصدق عليهما وصف المساواة؛ أما المساواة في بعض الصفات فهذا لا يصدق عليها وصف المساواة؛ لأن ما من شيئين إلا وبينهما مساواة في

بعض الصفات؛ فإذا ثبت أن المساواة في الإثبات تقتضي العموم، فإن نقيض الإثبات النفي فيقتضي نفي المساواة بين شيئين الخصوص؛ وذلك لأن ثبوت المساواة في الإثبات قضية كلية موجبة، ونقيض الكلية الموجبة قضية جزئية سالبة.

ورد هذا الاستدلال أيضا بقادح المعارضة[131] باستخدام الخلف المباشر: فإن المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات لا تفيد العموم بل الخصوص؛ لأنها لو لم تكن كذلك لم تصدق مساواة بين الشيئين أصلا؛ لأن ما من شيئين إلا وبينهما عدم مساواة ولو في شيء واحد على الأقل حتى يمكن التمييز بينهما وتعيينهما وإلا كانا شيئا واحدا؛ فإذا ثبت أن المساواة في جانب الإثبات للخصوص، كان النقيض وهو نفي المساواة للعموم؛ وذلك لأن نقيض القضية الجزئية الموجبة هو قضية كلية سالبة.

مثال آخر: استعمل فيه الأصفهاني قواعد التناقض، وذلك في مسألة التعبد بالقياس عندما رد على دليل النَّظَّام في منعه القياس عقلا، حيث قال: "الثاني: أنه إذا اختلف أقيسة المجتهدين فلا يخلو إما أن يكون كل مجتهد مصيبًا أو لا؛ فإن كان الأول يلزم أن يكون الشيء ونقيضه حقًا، وهو محال، وإن لم يكن كل مجتهد مصيبًا؛ فتصويب أحد الظنين دون الآخر مع استواء الظن محال؛ لامتناع الترجيح بلا مرجح.

أجاب[132] بالنقض[133]؛ فإن هذا الدليل بعينه جارٍ في العمل بالظاهر مع جواز التعبد به، وبأنَّا لا نسلم لزوم كون الشيء ونقيضه حقًا عند تصويب كل مجتهد[134]؛ وذلك لأن ما أفضى إليه اجتهاد كل مجتهد من الحكم لا يكون نقيضًا لما أفضى إليه اجتهاد الآخر؛ لأن شرط التناقض الاتحاد فيما عدا السلب والإيجاب، ويجوز أن يكون عند الاختلاف حكم الله تعالى في حق أحد المجتهدين الحرمة، وفي حق الآخر الإباحة أو الحرمة في زمان، والإباحة في آخر، وإذا كان اجتهاد مجتهد واحد مختلفا؛ فيكون الحرمة بالنسبة إلى شخص، أو في زمان، وعدم الحرمة بالنسبة إلى شخص آخر أو زمان آخر؛ فلا يتحقق الاتحاد فلا يلزم التناقض"[135].

توضيح الاستدلال:

أوضح الأصفهاني رد ابن الحاجب على النظام في استدلاله بأن العمل بالقياس يلزم أن يكون الشيء ونقيضه حقًا، بأن شرط النقيضين الاتحاد في عدة أمور[136] باستثناء السلب والإيجاب، والحكم بتصويب كل مجتهد لا يوجد فيه اتحاد في الأمور المشروطة للتناقض، ومن ثم لا يلزم التناقض.

مثال ثالث: قال ابن السبكي في مسألة أقسام العام عند حديثه عن التفريق بين سلب العموم وعموم السلب:

"وقولنا: (ما جاء كل القوم) و(ما جاء القوم كلهم) و(ليس كل بيع حلالا)؛ فإنه لا يفيد العموم وهو المسمى: بسلب العموم، أي: يفيد سلب العموم لا عموم السلب، وذكروا في سببه طرقًا لم يرتضها والدي[137] الشيخ الإمام واختار طريقا غيرها قررها في أحكام (كل): وهي أن قولنا مثلا: (ما كل ما يتمنى المرء يدركه[138]) سالبة مُحصَّلة[139] نقيض الموجبة المحصلة، والموجبة المحصلة تقتضي العموم فلا يقتضيه نقيضها،

وكذلك قولك: (لم يقم كل إنسان) سالبة محصلة، معناها: نقيض لمعنى الموجبة المحصلة وهي قولك: (قام كل فرد، ونقيض الكلي جزئي؛ فيكون مدلوله سلب القيام عن بعضهم؛ لأنه النقيض، وهذا بخلاف ما إذا تأخر السلب عن كل كما تقدم من قوله ﷺ: "كل ذلك لم يكن"[140]. وقول الشاعر: كله لم أصنع؛[141] فقد بان الفرق بين سلب العموم وعموم السلب"[142].

توضيح الاستدلال:

وضح الإمام ابن السبكي تفريق والده التاج السبكي بين سلب العموم، وهو: نفي الصفة عن بعض النوع لا كله، وفيه يتقدم النفي على صيغة (كل)، مثاله: لم يقم كل القوم، وسماه ابن حزم: النفي الجزئي[143].

فهو إذًا: الحكم بأن الشمول منتفٍ عن مجموع الصور.

وبين عموم السلب، وهو: نفي الصفة عن جميع النوع، وفيه تتقدم صيغة (كل) على النفي، مثاله: كلُّ القوم لم يقم، وسماه ابن حزم: النفي الكلي[144].

فهو إذًا: الحكم بأن النفي شامل لجميع الصور.

واعتمد، في بيان الفرق، على الاستدلال المباشر بالتناقض بين القضايا؛ وذلك لأن سلب العموم، كقولنا: (ما كل ما يتمنى المرء يدركه) سالبة جزئية، فيفيد السلب الجزئي، لا الكلي؛ وذلك لأنه لا يشمل كل فرد، ونقيض السالبة الجزئية: الكلية الموجبة، فيكون قولنا: (ما كل ما يتمنى المرء يدركه)، نقيضه: (كل ما يتمنى المرء يدركه)، وهذا بخلاف ما إذا تأخر السلب، وتقدم العموم، وهو عموم السلب، كقوله -ﷺ-: "كل ذلك لم يكن"؛ فهي قضية كلية سالبة تفيد السلب الكلي لا الجزئي، ونقيضها الموجبة الجزئية.

المطلب الثاني: الاستدلال بالخلف اللفظي

والمراد هنا الاستدلال بتركيب قياس الخلف والتصريح بأنه خلف.

وسأذكر في هذا المطلب مثالا لكل عالم حسب التسلسل الزمني الذي أشير له في جدول مطلب تاريخية استخدام الخلف في الاستدلال الأصولي.

قال الجصاص: في مناقشة قول الشافعي: "فإذا كانت السنة كما وصفت لا شبه لها من قول خلق من خلق الله تعالى، لم يجز أن ينسخها إلا مثلها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ"[145].

فناقش الجصاص هذه العبارة بقوله: "وأما قوله إن السنة لا شبه لها من قول خلق من خلق الله، فليس يخلو مراده من ذلك من أحد معنيين:

إما أن يريد أن نظمها معجز غير مقدور للخلق، أو أن يكون مراده الحكم.

فإن كان مراده اللفظ فإن أحدًا من المسلمين لا يقول إن كلام النبي ﷺ معجز بالنظم، وإنه ﷺ أفصح الخلق، ولو كان كلامه معجزًا لكان مساويًا للقرآن في إعجاز النظم، وهذا خلف من القول؛ لأن القرآن هو المختص بإعجاز النظم دون سائر الكلام"[146].

المطلوب إثباته: كلام النبي ﷺ ليس معجزًا.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط لفظي.

1- لو كان كلام النبي ﷺ معجزًا لكان مساويًا للقرآن في إعجاز النظم؛

2- لكنه ليس مساويًا للقرآن في إعجاز النظم.

3- ينتج: كلام النبي ﷺ ليس معجزا.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كان كلام النبي ﷺ معجزًا، وتال: لكان مساويًا للقرآن في إعجاز النظم.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: مساويًا للقرآن في إعجاز النظم؛ فنقيضه: ليس مساويًا للقرآن في إعجاز النظم. وفرض هذه المقدمة صادقة للاتفاق الذي ذكره بقوله: "فإن أحدًا من المسلمين لا يقول إن كلام النبي ﷺ معجز بالنظم، وإنه ﷺ أفصح الخلق".

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: كلام النبي ﷺ معجزًا، فنقيضه: كلام النبي ﷺ ليس معجزا؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: ليس مساويًا للقرآن في إعجاز النظم- ؛ يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: كلام النبي ﷺ ليس معجزا.-.

ذكر السمرقندي في معرض الاستدلال بحجية الإجماع: " ومنها قوله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء:83]؛ فالله تعالى أخبر أن العلم يحصل بالاستنباط للمستنبطين، والاستنباط هو الاستخراج بطريق الرأي والاجتهاد، وفي إجماع الأمة يدخل المستنبطون، بلا خلاف بين الأمة، فلو لم يشهد بالعلم في الإجماع، وفيهم المستنبطون الذين شهد الله تعالى لهم بالعلم فيما استنبطوا، **يكون خلفًا في خبر الله تعالى**، فيجب القول بكون الإجماع موجبًا للعلم، **حتى لا يكون خلفًا في خبر الله -تعالى** وجل عن ذلك-"[147].

المطلوب إثباته: الشهادة بالعلم في الإجماع.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط لفظي.

لو لم يشهد بالعلم في الإجماع لكان خلفا في خبر الله تعالى.

والخلف في خبر الله تعالى محال.

ينتج: الشهادة بالعلم في الإجماع.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو لم يشهد بالعلم في الإجماع، وتالٍ: لكان خلفا.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لكان خلفا؛ فنقيضه: الخلف في خبر الله تعالى محال.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لم يشهد بالعلم في الإجماع، فنقيضه: الشهادة بالعلم في الإجماع؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: الخلف في خبر الله تعالى محال- يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: الشهادة بالعلم في الإجماع.

ذكر **الرازي** في ترجيح الأقيسة أن ترجيح الاستدلال بالمناسبة على العلية أقوى من الاستدلال بالسبر والتقسيم، واستدل في ذلك بقياس الخلف بقوله: "أما إذا كان[148] مظنونا في كل مقدماته، مثل أن يدل دليل ظني على أن الحكم معلل، ودليل آخر ظني على أن العلة إما هذا الوصف أو ذاك، ودليل آخر ظني على أن العلة ليست ذلك الوصف؛ فيحصل هاهنا ظن أن العلة ليست إلا هذا الوصف؛ فهاهنا العمل بالمناسبة أولى من العمل بهذا السبر؛ وذلك لأن الدليل الدال على هذه المقدمات الثلاث التي لا بد منها في السبر: إما النص أو الإيماء أو الطرق العقلية؛ فإن كان هو النص صارت تلك المقدمات يقينية وقد فرضناها ظنية **هذا خلف**، وإن كان إيماء فقد عرفت أن الإيماء مرجوح بالنسبة إلى المناسبة، وأما الطرق العقلية فالمناسبة أولى من غيرها؛ لأن المناسبة مستقلة بإنتاج العلية والسبر لا ينتج العلية إلا بعد مقدمات كثيرة"[149].

المطلوب إثباته: الدليل الدال على علية السبر ليس النص.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط لفظي.

إن كان الدليل الدال على علية السبر هو النص صارت المقدمات يقينية.

لكن المقدمات ظنية.

ينتج: الدليل الدال على علية السبر ليس النص. (ومن ثم يرجح التعليل بالمناسبة).

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: إن كان الدليل الدال على علية السبر هو النص وتالٍ: صارت المقدمات يقينية.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: صارت المقدمات يقينية؛ فنقيضه: لكن المقدمات ظنية.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: الدليل الدال على علية السبر هو النص، فنقيضه: الدليل الدال على علية السبر ليس النص؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة

الثانية: لكن المقدمات ظنية - يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: الدليل الدال على علية السبر ليس النص.

قال القرافي: في دليل القائلين بأن قادح النقض معتبر: "حجة المنع مطلقاً: أن الوصف لو كان علة لثبت الحكم معه في جميع صوره عملاً به، ولم يثبت معه في جميع صوره فلا يكون علة، ولأن الوصف من حيث هو هو إما أن يكون مستلزماً للعلة أو لا يكون، فإن كان يلزم وجود الحكم معه في جميع صوره، وإن لم يكن كان الوصف وحده ليس بعلة حتى ينضاف إليه غيره، والمقدر أنه علة، **وهذا خلف**"[150].

المطلوب إثباته: هذا الوصف ليس علة (لإثبات صحة القدح بالنقض).

صيغة القياس: قياس خلف بسيط لفظي.

لو كان هذا الوصف علة، لثبت الحكم معه في جميع صوره.

لكن لم يثبت الحكم معه في جميع صوره.

ينتج: هذا الوصف ليس علة. (ومن ثم قادح النقض صحيح معتبر؛ فصح الاستدلال).

توضيح القياس:

4- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كان هذا الوصف علة، وتال: لثبت الحكم معه في جميع صوره.

5- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لثبت الحكم معه في جميع صوره؛ فنقيضه: لكن لم يثبت الحكم معه في جميع صوره.

6- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: هذا الوصف علة، فنقيضه: هذا الوصف ليس علة؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكن لم يثبت الحكم معه في جميع صوره - يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: هذا الوصف ليس علة، ويثبت بذلك صحة القدح بقادح النقض.

ذكر **الطوفي** في مسألة مالا يتم الواجب إلا به في الضرب الثاني ما كان في مقدور المكلف، وكان شرطًا في وقوع الفعل ولم يصح بإيجاب ولا عدمه بل أطلق كان واجبًا واستدل لذلك بقياس الخلف فقال: "أن الشرط الذي يتوقف عليه وقوع الواجب لو لم يجب لم يكن شرطًا للواجب؛ لكنه شرطٌ له؛ فيكون واجبًا.

أما الملازمة فلأن الوجوب من لوازم الشرط؛ لأن كل شرط في شيء فهو واجب له. وأما بيان أن هذا المتنازع فيه شرطٌ؛ فلأن الفرض أنه شرطٌ، وإذا كان شرطًا كان واجبًا لما بينا من أن الواجب لازم للشرط، ووجود الملزوم -الذي هو الشرط هنا- يوجب وجود اللازم -الذي هو الواجب-، وإلا لم يكن هذا المتنازع فيه شرطًا، والفرض أنه شرطٌ، **هذا خلف**.

وتلخيص الدليل: لو لم يكن شرط الفعل واجبًا، لما كان شرطًا، وقد فرضناه شرطًا، هذا تناقض"[151].

المطلوب إثباته: شرط الفعل واجب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

صيغة القياس: قياس خلف بسيط لفظي.

لو لم يكن شرط الفعل واجبًا، لما كان شرطًا.

لكنه شرطٌ له.

ينتج: شرط الفعل واجب.

توضيح القياس:

7- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو لم يكن شرط الفعل واجبًا، وتال: لما كان شرطًا.

8- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لما كان شرطًا؛ فنقيضه: لكنه شرطٌ له.

9- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لم يكن شرط الفعل واجبًا، فنقيضه: شرط الفعل واجب؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكنه شرط له - يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: شرط الفعل واجب-.

تنبيه: ذكر **الطوفي** الصيغة الأولى وهي: "لو لم يجب لم يكن شرطًا للواجب؛ لكنه شرطٌ له؛ فيكون واجبًا". هذه صيغة صحيحة لقياس الخلف، وكذلك الصيغة التي ذكرها في التلخيص، والدليل: لو لم يكن شرط الفعل واجبًا، لما كان شرطًا، وقد فرضناه شرطًا، هذا تناقض، صيغة صحيحة لقياس الخلف.

أما ذكره للملازمة بعد ذلك: "أما الملازمة فلأن الواجب من لوازم الشرط ... والفرض أنه شرط، هذا خلف". فيترتب عليه صيغة القياس كالتالي:

لو كان شرطًا لكان واجبًا، لكنه شرط له، ينتج: هو واجب.

وهذه الصيغة ليست من صيغة قياس الخلف؛ لأن قياس الخلف يتم فيه نفي اللازم لنفي الملزوم، أي استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم، فهو يأتي النتيجة من الخلف، وليس كما ذكر الطوفي؛ فإن الذي ذكره وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم، أي استثناء عين المقدم لينتج عين التالي، فهذا ليس قياس خلف؛ فمثاله صحيح، لكن بيانه للملازمة لا ينطبق عليها قياس الخلف، مع أن صيغة القياس التي استخدمها الطوفي في بيان الملازمة من الضرب الصحيح المنتج في القياس الاستثنائي المتصل وهو الضرب الأول ويعرف بقياس المستقيم ، وأما الضرب الثاني المنتج فهو قياس الخلف.

استخدم **أبو الثناء الأصفهاني** في شرحه لعبارة المختصر في كون العلم ليس ضروريًا قياس الخلف التالي: "استدل[152] على امتناع كونه ضروريًا، وبنى على تعريفه التصور الضروري بأنه لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه، فقال: لو كان العلم ضروريًا، لكان بسيطًا، والتالي باطل؛ فالمقدم مثله... **وقد فرض كونه بسيطًا هذا خلف** "[153].

المطلوب إثباته: العلم ليس ضروريًا.

صياغة القياس: قياس خلف لفظي.

لو كان العلم ضروريا؛ لكان بسيطًا.

لكنه ليس بسيطًا.

ينتج: العلم ليس ضروريًا.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كان العلم ضروريًا، وتال: لكان بسيطًا؛ وذلك لأنه لا معنى لكونه ضروريا إلا أن يكون بسيطًا؛ لأن الضروري ما لا يتوقف تصوره على تصور غيره.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لكان بسيطًا؛ فنقيضه: لكنه ليس بسيطًا؛ لأنه لو كان بسيطًا يلزم أن يكون لكل معنى علم؛ فيكون المعنى أعم من العلم فيلزم تركب العلم من المعنى المشترك ومن أمر يختص به، وهذا تناقض.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو كان العلم ضروريًا، فنقيضه: العلم ليس ضروريًا؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكنه ليس بسيطًا - يقتضي نفي الملزوم - الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: العلم ليس ضروريًا.

استدل **أمير حاج** في موضوع الرق من عوارض الأهلية بقياس الخلف التالي: "لو تجزأ العتق، تجزأ الرق؛ لأنه إذا ثبت العتق في بعض المحل شائعًا فالبعض الآخر إن عتق فلا تجزيء، مع فرض أنه متجزئ، **هذا خلف**، وإن لم يعتق لزم المحال المذكور"[(154)].

المطلوب إثباته: الرق لا يتجزأ.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط لفظي.

لو تجزأ الرق، لتجزأ العتق .

لكن العتق لا يتجزأ .

ينتج: الرق لا يتجزأ.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو تجزأ الرق، وتال: لتجزأ العتق.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لتجزأ العتق؛ فنقيضه: لكنه العتق لا يتجزأ.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو تجزأ الرق، فنقيضه: الرق لا يتجزأ؛ لأن نفي اللازم - الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكن العتق لا يتجزأ - يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: الرق لا يتجزأ.

المطلب الثالث: الاستدلال بالخلف المعنوي

والمراد هنا الاستدلال بتركيب قياس الخلف دون تسميته، وسبب الخلف هو ترتب المحال على تقدير عدم صحة المطلوب كما مر سابقا.

وترتب المحال له عدة أسباب، منها:

1- ترتب الباطل أو الفاسد على تقدير عدم صحة المطلوب.

مثال ترتب الباطل: توضيح **الأصفهاني** لاستدلال القائلين باعتبار قول التابعي المجتهد مع الصحابة: "استدل على المذهب المختار بأنه: **لو لم يعتبر قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة، لم يسوغ الصحابة اجتهاد التابعين في وقائع حدثت في عصرهم، والتالي باطل**، فالمقدم مثله... أما بيان انتفاء التالي: فلأن الصحابة اعتبروا اجتهاد التابعين الموجودين في عهدهم في وقائع من غير نكير؛ كسعيد بن المسيب، وشريح، والحسن البصري ..."[(155)].

المطلوب إثباته: قول التابعي المجتهد معتبر في إجماع الصحابة.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو لم يعتبر قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة، لم يسوغ الصحابة اجتهاد التابعين في وقائع حدثت في عصرهم.

لكن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعين في وقائع حدثت في عصرهم.

ينتج: قول التابعي المجتهد معتبر في إجماع الصحابة.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو لم يعتبر قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة، وتال: لم يسوغ الصحابة اجتهاد التابعين في قائع حدثت في عصرهم.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لم يسوغ الصحابة اجتهاد التابعين في وقائع حدثت في عصرهم؛ فنقيضه: لكن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعين في وقائع حدثت في عصرهم.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو لم يعتبر قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة، فنقيضه: قول التابعي المجتهد معتبر في إجماع الصحابة؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه

في المقدمة الثانية: لكن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعين في وقائع حدثت في عصرهم.- يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: قول التابعي المجتهد معتبر في إجماع الصحابة

مثال ترتب الفساد:

وضح **الأصفهاني** دليل الجمهور في مسألة الواجب المخير بقوله: "لو كان التخيير يُوجب تعلق الوجوب بالجميع؛ لوجب تزويج الخاطبين، وإعتاق جميع الرقاب، **والتالي ظاهر الفساد**؛ فالمقدم مثله"[156].

المطلوب إثباته: التخيير لا يوجب تعلق الوجوب بالجميع.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو كان التخيير يُوجب تعلق الوجوب بالجميع؛ لوجب تزويج الخاطبين، وإعتاق جميع الرقاب.

والتالي ظاهر الفساد .

ينتج: المقدم مثله .

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كان التخيير يُوجب تعلق الجميع، وتال: لوجب تزويج الخاطبين وإعتاق جميع الرقاب.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لوجب تزويج الخاطبين وإعتاق جميع الرقاب؛ فنقيضه: ظاهر الفساد، وهو: فساد تزويج الخاطبين وإعتاق جميع الرقاب.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو كان التخيير يُوجب تعلق الجميع، فنقيضه: التخيير لا يُوجب تعلق الجميع؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: فساد تزويج الخاطبين وإعتاق جميع الرقاب- يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: التخيير لا يُوجب تعلق الجميع.

وظهر لي أثناء البحث [157]كثرة استخدام الأصفهاني لاستثناء نقيض التالي بقوله: والتالي ظاهر الفساد[158]، والتالي باطل[159].

4- ترتيب التناقض على تقدير عدم صحة المطلوب

المراد بالمتناقضين: التناقض في القضايا سبق تعريفه، والمتناقضان: لا يجتمعان ولا يرتفعان، ولا بد من وجود أحدهما وعدم الآخر، فأحدهما وجودي والآخر عدمي، مثال التناقض كقولك: زيد قائم الآن، زيد ليس قائم الآن، وكالعدد زوجي أو فردي، والجسم متحرك أو ساكن[160].

مثاله: ما ذكره **القرافي** في الباب الثاني في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه، في معنى حرف الواو، وأنه لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان: " لنا قوله تعالى ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾

[البقرة:85]، وقوله تعالى: ﴿وقولوا حطة وادخلوا الباب﴾ [الأعراف:161]، والقصة واحدة؛ فلو كانت للترتيب **لزم التناقض وهو محال**"[161].

المطلوب إثباته: الواو لا تفيد الترتيب.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو كانت الواو تفيد الترتيب، للزم التناقض في الآيتين لأن القصة واحدة .

لكن لزوم التناقض محال .

ينتج: الواو لا تفيد الترتيب.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كانت الواو تفيد الترتيب، وتالٍ: للزم التناقض في الآيتين لأن القصة واحدة.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: للزم التناقض في الآيتين لأن القصة واحدة؛ فنقيضه: عدم لزوم التناقض؛ لأنه محال.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: الواو تفيد الترتيب، فنقيضه: الواو لا تفيد الترتيب؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكن لزوم التناقض محال- يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: الواو لا تفيد الترتيب.

مثال آخر: ما ذكره **الأصفهاني** من أدلة المانعين من جواز التعبد بالقياس: "أنه **لو جاز العمل بالقياس، لزم التناقض** عند تعارض العلتين؛ لأنه إذا تعارضت العلتان في نظر المجتهد فإما أن يعمل بأحدهما دون الآخر، فيلزم الترجيح من غير مرجح أو إن عمل بهما يلزم التناقض"[162].

المطلوب إثباته: عدم جواز العمل بالقياس.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو جاز العمل بالقياس، لزم التناقض عند العمل بهما حال تعارض العلتين .

والعمل بالتناقض محال .

ينتج: عدم جواز العمل بالقياس.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو جاز العمل بالقياس، وتالٍ: لزم التناقض عند العمل بهما حال تعارض العلتين.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لزم التناقض عند العمل بهما حال تعارض العلتين؛ فنقيضه: العمل بالتناقض محال.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو جاز العمل بالقياس، فنقيضه: عدم جواز العمل بالقياس؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: العمل بالتناقض محال - يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: عدم جواز العمل بالقياس.

ومن التناقض مخالفة الفرضية، مثال ذلك استدلال **الطوفي** في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به بقوله: "لو لم يكن شرط الفعل واجبًا؛ لما كان شرطًا، وقد فرضناه شرطًا، هذا تناقض"[163].

ترتيب الضد على تقدير عدم صحة المطلوب

المراد بالضدين: لا يجتمعان، وقد يرتفعان، فالمقابلة في الضدين بين أمرين وجوديين بينهما غاية المنافاة، ولا يتوقف إدراك أحدهما على إدراك الآخر، كالنقطة قد تكون سوداء أو بيضاء، ويستحيل أن تكون سوداء وبيضاء في نفس الوقت، ولكن ممكن أن يرتفع اللونان؛ فتكون النقطة حمراء[164].

مثاله: ما ذكره **ابن قدامة** في مسألة حصول العلم بخبر الواحد: " فروى: أنه لا يحصل به. وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا؛ لأنَّا نعلم -ضرورة- أنا لا نصدق كل خبر نسمعه. ولو كان مفيدًا للعلم: لما صح ورود خبرين متعارضين؛ **لاستحالة اجتماع الضدين**"[165].

المطلوب إثباته: خبر الواحد غير مفيد للعلم.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو كان خبر الواحد مفيدًا للعلم، لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين.

لكن ثبت ورود خبرين متعارضين.

ينتج: خبر الواحد غير مفيد للعلم.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كان خبر الواحد مفيدًا للعلم، وتالٍ: لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين؛ فنقيضه: لكن ثبت ورود خبرين متعارضين.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: خبر الواحد مفيد للعلم، فنقيضه: خبر الواحد غير مفيد للعلم ؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكن ثبت ورود خبرين متعارضين- يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: خبر الواحد غير مفيد للعلم.

مثال آخر: ذكر **أمير حاج** في استدلال القائلين بمنع النسخ عقلا بدليل الخلف: "النهي يقتضي القبح، والوجوب الحسن، فلو صح كون الفعل الواحد منهيًا عنه مأمورًا به، حسن وقبيح، وهو محال **لاستحالة اجتماع الضدين**"[166].

المطلوب إثباته: لا يجوز النسخ عقلا.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو جاز النسخ عقلا، لصح كون الفعل الواحد منهيًا عنه مأمورًا به، حسن وقبيح.

ولكن لم يصح كون الفعل الواحد منهيًا عنه مأمورًا به حسن قبيح.

ينتج: لا يجوز النسخ عقلا.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو جاز النسخ عقلا، وتالٍ: لصح كون الفعل الواحد منهيًا مأمورًا به، حسن قبيح.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: صح كون الفعل الواحد منهيًا عنه مأمورًا به، حسن قبيح؛ فنقيضه: لكن لم يصح كون الفعل الواحد منهيًا عنه مأمورًا به، حسن قبيح لاستحالة اجتماع الضدين.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو جاز النسخ عقلا، فنقيضه: لا يجوز النسخ عقلا؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكن لم يصح كون الفعل الواحد منهيًا عنه مأمورًا به حسن قبيح - يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: لا يجوز النسخ عقلا.

4- ترتيب التسلسل على تقدير عدم صحة المطلوب

المراد بترتيب التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية[167].

وسمي بذلك أخذًا من السلسلة، فهي قابلة لزيادة الحِلَق إلى ما لانهاية؛ فالمناسبة بينهما: عدم التناهي بين طرفيهما؛ فللسلسلة مبدؤها ومنتهاها، وأما التسلسل فطرفاه الزمن الماضي والمستقبل[168].

والتسلسل قسمان: في الآثار -التي هي الأفعال- جائز، والتسلسل في المؤثرين -الذين هم الفاعلون والعلل الفاعلة ونحو ذلك- فهذا ممتنع، وهو المراد في كلام الأصوليين[169].

مثاله: قال **الرازي**: "المسألة الثالثة: في أن المأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة المعتمد فيه قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» قالوا: ويستثنى منه شيئان؛ أحدهما: الواجب الأول وهو النظر المعرف للوجوب؛ فإنه لا يمكن قصد إيقاعه طاعة مع أن فاعله لا يعرف وجوبه عليه إلا بعد إتيانه به. الثاني: إرادة الطاعة؛ **فإنها لو افتقرت إلى إرادة أخرى لزم التسلسل**"[170].

المطلوب إثباته: عدم افتقار إرادة الطاعة لإرادة أخرى.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو افتقرت إرادة الطاعة إلى إرادة أخرى لزم التسلسل .

لكن التسلسل ممنوع .

ينتج: عدم افتقار إرادة الطاعة إلى إرادة أخرى.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو افتقرت إرادة الطاعة إلى إرادة أخرى، وتالٍ: لزم التسلسل.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لزم التسلسل؛ فنقيضه: التسلسل ممنوع.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: افتقرت إرادة الطاعة إلى إرادة أخرى، فنقيضه: عدم افتقار إرادة الطاعة إلى إرادة أخرى؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكن التسلسل ممنوع- يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: عدم افتقار إرادة الطاعة إلى إرادة أخرى.

مثال آخر: قول **الزركشي** في مسألة هل تثبت الأحكام جميعها بالقياس: "واختلفوا هل ثبتت كلها بالقياس؟ فذهب قوم إلى جريانه؛ لأن حد الشرعي يشمل الكل، وقد جرى في البعض وفاقاً فكذلك في البعض الآخر. والجمهور على امتناعه؛ لأن القياس حمل فرع على أصل فكيف يتصور القياس؛ بل في بعضها ما لا يجري القياس فيه؛ لأن أنواعه مختلفة الأحكام؛ ولأنه **لو ثبت الجميع بالقياس لزم التسلسل**؛ ولأن من الأحكام ما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة، والقياس فرع تعقل المعنى"[(171)].

المطلوب إثباته: عدم ثبوت جميع الأحكام بالقياس.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو ثبت جميع الأحكام بالقياس لزم التسلسل .

لكن التسلسل ممنوع.

ينتج: عدم ثبوت جميع الأحكام بالقياس.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو ثبت جميع الأحكام بالقياس، وتالٍ: لزم التسلسل.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لزم التسلسل؛ فنقيضه: التسلسل ممنوع.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: ثبوت جميع الأحكام بالقياس، فنقيضه: عدم ثبوت جميع الأحكام بالقياس؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكن التسلسل ممنوع- يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: عدم ثبوت جميع الأحكام بالقياس.

4- ترتيب الدورعلى تقديرعدم صحة المطلوب

المراد بالدَّوْر: توقف العلم بكل واحدٍ من الشيئين على العلم بالآخر[172].

مثاله: ما ذكره **الرازي** في دليل القائلين بأن اللغة تثبت بالاصطلاح في مسألة البحث عن واضع اللغة: "فلو كانت اللغة توقيفية والتوقيف لا يحصل إلا بالبعثة **لزم الدور** وهو محال"[173].

المطلوب إثباته: اللغة ليست توقيفية (اللغة اصطلاحية).

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو كانت اللغة توقيفية والتوقيف لا يحصل إلا بالبعثة؛ لزم الدور.

لكن الدور محال .

ينتج: اللغة ليست توقيفية .

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كانت اللغة توقيفية، وتالٍ: لزم الدور.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لزم الدور؛ فنقيضه: الدور محال.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: اللغة توقيفية، فنقيضه: اللغة ليست توقيفية؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: الدور محال - يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: اللغة ليست توقيفية (اللغة اصطلاحية).

مثال آخر: قال **الطوفي** في مسألة ما يشترط للمجتهد: "ولا يشترط أن يعرف تفاريع الفقه التي يُعنى بتحقيقها الفقهاء؛ لأن ذلك من فروع الاجتهاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه؛ فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد **لزم الدور**؛ لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه"[174].

المطلوب إثباته: لا يشترط معرفة تفاريع الفقه في الاجتهاد.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو اشترطت معرفة تفاريع الفقه في الاجتهاد؛ لزم الدور.

لكن الدور ممتنع .

ينتج: لا يشترط معرفة تفاريع الفقه في الاجتهاد.

توضيح القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو اشترطت معرفة تفاريع الفقه في الاجتهاد وتالٍ: لزم الدور.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لزم الدور؛ فنقيضه: الدور ممتنع.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو اشترطت معرفة تفاريع الفقه في الاجتهاد، فنقيضه: لا يشترط معرفة تفاريع الفقه في الاجتهاد؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكن الدور ممتنع- يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: لا يشترط معرفة تفاريع الفقه في الاجتهاد.

5- ترتيب تحصيل الحاصل على تقدير عدم صحة المطلوب

المراد بتحصيل الحاصل: حصول الشيء بعد حصوله مرة أخرى[175]، أي إيجاد الموجود، وهذا محال؛ وذلك لأنه من شروط الفعل المكلف به أن يكون معدومًا غير موجود، والمكلف يلزم بإيجاد المطلوب على الوجه المشروع، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به؛ لأن الأمر بتحصيله وإيجاده معناه أنه غير حاصل وغير موجود، والفرض أنه حاصل وموجود، فيحصل اجتماع النقيضين، واجتماعهما محال، كأن يُقال لمن بنى حائطًا ابنِه مع بقائه مبنيًا مرة أخرى.

مثاله: كأمر المصلي لصلاة الظهر اليوم بأن يصلي الظهر، فلا يمكن أمره بإيجاد صلاة الظهر التي أداها على الوجه المطلوب؛ لأن الأمر بتحصيلها معناه أن صلاته للظهر غير حاصلة، والفرض أنها حاصلة؛ ومن هنا قالوا تحصيل الحاصل محال؛ لأن السعي في تحصيلها معناه أنها غير حاصلة بفعل المكلف، وكونها حاصلة بالفعل ينافي ذلك، فصار المعنى هو غير حاصل هو حاصل وهذا تناقض[176].

مثاله: قال **الرازي** في مسألة الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء؟ " فنقول: فعل المأمور به يقتضي الإجزاء، خلافا لأبي هاشم وأتباعه. لنا وجوه، الأول: أنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة، إنما قلنا: إنه أتى بما أمر به؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان الأمر كذلك، وإنما قلنا إنه يلزم أن يخرج عن العهدة؛ لأنه **لو بقي الأمر بعد ذلك لبقي إما متناولا لذلك المأتي به أو لغيره، والأول: باطل؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله**، والثاني: باطل؛ لأنه يلزم أن يكون الأمر قد كان متناولا لغير ذلك الذي وقع مأتيا به، ولو كان كذلك لما كان المأتي به تمام متعلق الأمر، وقد فرضناه كذلك هذا خلف"[177].

المطلوب إثباته: عدم بقاء الأمر بعد أن أتى بما أمر به.

صيغة القياس: خلف بسيط معنوي.

1- لو بقي الأمر بعد أن أتى بما أمر به لبقي متناولا لذلك المأتي، وفي هذا تحصيل الحاصل.

2- لكنه ليس متناولا لذلك المأتي.

3- ينتج: عدم بقاء الأمر بعد أن أتى بما أمر به.

توضيح صورة القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو بقي الأمر بعد أن أتى بما أمر به، وتالٍ: لبقي متناولا لذلك المأتي به وفي هذا تحصيل الحاصل.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لبقي متناولا لذلك المأتي؛ فنقيضه: لكن ليس متناولا لذلك المأتي؛ حتى لا يترتب عليه الباطل وهو تحصيل الحاصل.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو بقي الأمر بعد أن أتى بما أمر به، فنقيضه: عدم بقاء الأمر بعد أن أتى بما أمر به؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكنه ليس متناولا لذلك المأتي - يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: عدم بقاء الأمر بعد أن أتى بما أمر به.

مثال آخر: ذكر **أبو الثناء الأصفهاني** من أدلة المانعين لجواز تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلة[178] ثلاثة وجوه، كان الوجه الثاني من هذه الأدلة: "لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين؛ يلزم اجتماع المثلين **أو تحصيل الحاصل، وكل واحد منهما محال**. أما الملازمة: فلأن العلتين إما أن تكونا معًا أو على الترتيب؛ فإن كانتا معًا يلزم اجتماع المثلين؛ لأن وجود العلة المستقلة ملزمة لمعلولها؛ فيلزم من كل واحدة منهما مثل ما لزم من الأخرى؛ فيلزم اجتماع المثلين، وإن كانتا على الترتيب؛ يلزم تحصيل الحاصل"[179].

المطلوب إثباته: عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين.

صيغة القياس: قياس خلف بسيط معنوي.

لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين، لزم منه اجتماع المثلين أو تحصيل الحاصل.

لكن كل واحد منهما محال.

ينتج: عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين.

توضيح القياس:

1-مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين وتالٍ: لزم منه اجتماع المثلين أو تحصيل الحاصل.

2-مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي، حيث كان التالي: لزم منه اجتماع المثلين أو تحصيل الحاصل؛ فنقيضه: لكن كل واحد منهما محال.

3-النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين؛ فنقيضه: عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكن كل واحد منهما محال - يقتضي نفي الملزوم -الذي هو المقدم، فنفيه كانت النتيجة: عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين.

تنبيه نهاية المبحث:

التنبيه الأول:

قد يستدل المستدل بقياس الخلف لتقرير مذهبه بالصورتين اللفظية والمعنوية، ونذكر له مثال الرازي الأخير في ترتيب تحصيل الحاصل على تقدير عدم صحة المطلوب، حيث ذكر قياسي خلف، الأول منهما معنوي وسبق الإشارة إليه في الموضوع المذكور، والثاني لفظي ونذكره هنا:

قال الرازي في مسألة الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء[180]؟ " فنقول: فعل المأمور به يقتضي الإجزاء، خلافا لأبي هاشم وأتباعه. لنا وجوه، الأول: أنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة، إنما قلنا: أنه أتى بما أمر به؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان الأمر كذلك، وإنما قلنا إنه يلزم أن يخرج عن العهدة؛ لأنه لو بقي الأمر بعد ذلك لبقي إما متناولا لذلك المأتي به أو لغيره، والأول: باطل؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، والثاني: باطل؛ لأنه يلزم أن يكون الأمر قد كان متناولا لغير ذلك الذي وقع مأتيا به، ولو كان كذلك لما كان المأتي به تمام متعلق الأمر، وقد فرضناه كذلك **هذا خلف**"[181].

المطلوب إثباته: عدم بقاء الأمر بعد أن أتى بما أمر به.

صيغة قياس الخلف الثاني: بسيط لفظي كالتالي:

1- لو بقي الأمر بعد أن أتى بما أمر به لبقي متناولا لغير ذلك الذي وقع مأتيا به.
2- لكن الأمر ليس متناولا لغير ما وقع مأتيا به.
3- ينتج: عدم بقاء الأمر بعد أن أتى بما أمر به.

توضيح صورة القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو بقي الأمر بعد أن أتى بما أمر به، وتالٍ: لبقي متناولا لغير ذلك الذي وقع مأتيا به.
2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي؛ حيث كان التالي: لبقي متناولا لغير ذلك الذي وقع مأتيا به، فنقيضه: الأمر ليس متناولا لغير ما وقع مأتيا به، وإنما كانت هذه المقدمة صادقة لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان المأتي به تمام متعلق الأمر.
3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو بقي الأمر بعد أن أتى بما أمر به، فنقيضه: عدم بقاء الأمر بعد أن أتى بما أمر به؛ لأن نفي اللازم -الذي هو التالي وقد تم نفيه في المقدمة الثانية: لكن الأمر ليس متناولا لغير ما وقع مأتيا به، فنفيه كانت النتيجة: عدم بقاء الأمر بعد أن أتى بما أمر به.

التنبيه الثاني:

استخدم علماء الأصول الخلف في عدة مواضع، فاستخدم في الاستدلال، كما استخدم في الاعتراض على الخصم، واستخدم كذلك في رد الاعتراض والجواب عنه.

أما استخدامه في الاستدلال: فجميع ما سبق ذكره من أمثلة قياس الخلف في المبحث التطبيقي في المطلبين الثاني والثالث كان في الاستدلال إلا مثال مذكور عن الجصاص فكان في الاعتراض على الخصم.

وأما استخدامه في الاعتراض: فنذكر له المثالين التاليين[182]:

ما ذكره **الآمدي** في مسألة جعل العلة الواحدة الشرعية علة لحكمين شرعيين: "اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين أو لا؟ والمختار جوازه ... فإن قيل: إذا كان الوصف مناسبًا لأحد الحكمين فمعنى كونه مناسبًا له أنه لو رتب ذلك الحكم عليه لحصل مقصوده، وعلى هذا فيمتنع أن يكون مناسبًا للحكم الآخر؛ لأنه لو ناسبه لكان بمعنى أن ترتيبه عليه محصل للمقصود منه، وفي ذلك تحصيل الحاصل لكونه حاصلا به لحكم الآخر"[183].

المطلوب إثباته: عدم مناسبة الوصف لحكمين.

صيغة القياس: خلف بسيط معنوي.

لو ناسب الوصف الحكمين لكان مناسبته للحكم الآخر تحصيل الحاصل.

لكن تحصيل الحاصل باطل.

ينتج: عدم مناسبة الوصف لحكمين.

توضيح صورة القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو ناسب الوصف الحكمين، وتالٍ: لكانت مناسبته للحكم الآخر تحصيل حاصل، وذلك لأن هذا المذهب جعل الوصف (العلة) لا بد فيه من مناسبة لجلب مصلحة أو درء المفسدة وعبر عنها ب(حصل المقصود)؛ فإذا ثبت بهذا الوصف حكم واحد؛ فإنه يحصل المصلحة التي قصدها الشارع من هذا الحكم، ومن ثم لا حاجة إلى أن يثبت بهذا الوصف حكم آخر تحصل به هذه المصلحة؛ لأن المصلحة المقصودة حصلت بالحكم الأول؛ فيكون إثبات حكم ثان بهذا الوصف من باب تحصيل الحاصل.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي؛ حيث كان التالي: تحصيل الحاصل، فنقيضه: تحصيل الحاصل باطل؛ لأنه محال.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: لو ناسب الوصف الحكمين، فنقيضه: عدم مناسبة الوصف الحكمين؛ لأن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم؛ ولأن نفي اللازم -تحصيل الحاصل- يقتضي نفي الملزوم - مناسبة الوصف لوصفين-.

مثال آخر: ذكر ابن السبكي في حجية الإجماع ثلاثة أوجه، كان الأول منها الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:115] ثم ذكر اعترض الخصم القائلين بعدم حجية الإجماع على هذا الدليل بوجوه، منها:

"الوجه الخامس: سلمنا دلالة الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين؛ لكن لا في كل شيء؛ لأن المؤمنين إذا اتفقوا على فعل شيء من المباحات **فلو وجب اتباع سبيلهم في كل الأمور لزم التناقض**؛ لأنه يجب عليهم فعله من حيث إنهم فعلوه، ولا يجب لحكمهم بعدم وجوبه، وإذا لم يكن اتباعهم واجبًا في كل شيء فإنما يجب في السبيل الذي صاروا به مؤمنين، يدل عليه أن القائل إذا قال: اتبع سبيل الصالحين، فُهِم منه الأمر باتباعهم فيما صاروا به صالحين"[184].

المطلوب إثباته اعتراض على القائلين بحجية الإجماع: بعدم وجوب اتباع سبيل المؤمنين.

صيغة القياس: خلف بسيط معنوي.

لو وجب اتباع سبيل المؤمنين في كل الأمور لزم التناقض.

لكن التناقض محال .

ينتج: عدم وجوب اتباع سبيل المؤمنين (عدم حجية الإجماع).

توضيح صورة القياس:

4- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو وجب اتباع سبيل المؤمنين في كل الأمور، وتالٍ: لزم التناقض.

5- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي؛ حيث كان التالي: لزم التناقض، فنقيضه: التناقض محال.

6- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: وجب اتباع سبيل المؤمنين، فنقيضه: عدم وجوب اتباع سبيل المؤمنين؛ لأن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم؛ ولأن نفي اللازم -التناقض محال- يقتضي نفي الملزوم -عدم وجوب اتباع سبيل المؤمنين-.

وأما استخدامه في رد الاعتراض والجواب عنه: فنذكر له المثالين التاليين:

مسألة الاستثناء بعد جمل متعاطفة حيث يرى الحنفية أن حكم الاستثناء بعد جمل متعاطفة يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة؛ فاعترض المعترض القائل بأنه يرجع على الجميع بالاعتراض التالي:

"فإن قيل لما صلح رجوع الاستثناء إلى جميع المذكور لم يجز الاقتصار به على بعض المذكور دون بعض، كما أن لفظ العموم لما صلح لجميع ما هو اسم له لم يكن بعض ما انتظمه بأولى من بعض."[185]

فأجاب **الجصاص** على هذا الاعتراض باستخدام قياس الخلف: "قيل: إن لفظ العموم اسم لجميع ما انطوى تحته، فمن هذه الجهة يتناول الكل لا من جهة أنه صلح له فحسب، ولو كان تناوله للكل من جهة أنه يصلح؛ لوجب أن يتناول المجاز ويحمل عليه؛ لأنه يصلح له، ولو علق الحكم بشخص بعينه يسمى زيدا لوجب أن يتناوله كل من اسمه زيد؛ لأن اللفظ يصلح له، ولوجب أن يُثبت فيه شرطًا غير مذكور لا يصلح أن يذكره، **وهذا خلف من القول**"[186].

المطلوب إثباته الجواب على اعتراض القائلين برجوع الاستثناء على جميع الجمل المتعاطفة: تناول العموم للكل ليس من جهة أنه يصلح له.

صيغة القياس: خلف بسيط لفظي.

1- لو كان تناول العموم للكل من جهة أنه يصلح له؛ لوجب أن يتناول المجاز ويحمل عليه؛ لأنه يصلح له، ولو علق الحكم بشخص بعينه يسمى زيدا لوجب أن يتناوله كل من اسمه زيد؛ لأن اللفظ يصلح له، ولوجب أن يُثبت فيه شرطًا غير مذكور لا يصلح أن يذكره.

2- لكنه لا يتناول المجاز ولا يحمل عليه، ولا يتناول كل من اسمه زيد، ولا يثبت فيه شرطًا غير مذكور لا يصلح أن يذكره.

3- ينتج: تناول العموم للكل ليس من جهة أنه يصلح له.

توضيح صورة القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كان تناول العموم للكل من جهة أنه يصلح له، وتالٍ: لوجب أن يتناول المجاز ويحمل عليه، ويتناول كل من اسمه زيد، ويثبت فيه شرطًا غير مذكور لا يصلح أن يذكره.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي؛ حيث كان التالي: تناول المجاز ويحمل عليه، ويتناول كل من اسمه زيد، ويثبت فيه شرطًا غير مذكور لا يصلح أن يذكره؛ فنقيضه: لا يتناول المجاز ولا يحمل عليه، ولا يتناول كل من اسمه زيد، ولا يثبت فيه شرطًا غير مذكور لا يصلح أن يذكره.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: تناول العموم للكل من جهة أن يصلح له، فنقيضه: تناول العموم للكل ليس من جهة أنه يصلح له؛ لأن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم؛ ولأن نفي اللازم – لا يتناول المجاز ولا يحمل عليه ولا يتناول كل من اسمه زيد، ولا يثبت فيه شرطًا غير مذكور لا يصلح أن يذكره - يقتضي نفي الملزوم – تناول العموم للكل ليس من جهة أنه يصلح له-.

مثال آخر: لما ذكر **ابن الحاجب** في مختصره قوله في مسألة وقوع الحقيقة الشرعية ذكر اعتراض المانعين لوقوع الحقيقة الشرعية وأجاب عنه: "قولهم: باقية والزيادات شرط. رد بأنه في الصلاة وهو غير داعٍ ولا متبع"[187].

فوضح **الأصفهاني** هذا الاعتراض وذكر الجواب عنه بصيغة الخلف فقال: "هذا إيراد للمانعين من وقوع الحقائق الشرعية، أورده مناقضة للدليل المذكور[188] مع الجواب عنه. وقوله: (قولهم) مبتدأ، وقوله: (رد) خبره.

وتقرير الإيراد أن يقال: لا نسلم أن هذه الألفاظ وضعت في الشرع لهذه المعاني؛ بل هذه الألفاظ باقية على الحقائق اللغوية عند استعمالها في المعاني الشرعية، والزيادات الحاصلة في المعاني الشرعية شروط زيدت على المفهومات اللغوية، لا باعتبار أن تكون الألفاظ موضوعة لها دالة عليها؛ بل لأن وقوع المفهومات اللغوية على الوجه المطلوب شرعا لا يحصل بدون هذه الزيادات؛ فإن الصلاة مثلا وضعت في اللغة للدعاء، واستعملت في الشرع للدعاء أيضا، إلا أن وقوع الدعاء على الوجه المطلوب شرعًا إنما يحصل إذا زيد عليه هذه الشروط فلا يكون حقائق شرعية.

وتقرير الجواب: أن يقال: لو كانت هذه الألفاظ في الشرع مستعملة في مفهوماتها اللغوية؛ لما استعملت في صورة لم تتحقق المفهومات اللغوية فيها، والتالي باطل؛ فالمقدمة مثله.

أما الملازمة فظاهرة، وأما انتفاء التالي فإن الصلاة في اللغة إما الدعاء أو الاتباع، وقد استعمل في الشرع فيما لا يوجد فيه شيء منهما، وذلك لأنها استعملت في صلاة الأخرس المنفرد، وهو غير داعٍ ولا مُتبعٍ"[189].

المطلوب إثباته الجواب على اعتراض القائلين بعدم وقوع الحقيقة الشرعية بأن: هذه الألفاظ في الشرع غير مستعملة في مفهوماتها اللغوية.

صيغة القياس: خلف بسيط معنوي.

لو كانت هذه الألفاظ في الشرع مستعملة في مفهوماتها اللغوية؛ لما استعملت في صورة لم تتحقق المفهومات اللغوية فيها.

لكنها استعملت في صورة لم تتحقق المفهومات اللغوية فيها.

ينتج: هذه الألفاظ في الشرع غير مستعملة في مفهوماتها اللغوية.

توضيح صورة القياس:

1- مقدمة كبرى شرطية من مقدم: لو كانت هذه الألفاظ في الشرع مستعملة في مفهوماتها اللغوية، وتالٍ: لما استعملت في صورة لم تتحقق المفهومات اللغوية فيها.

2- مقدمة صغرى استثنائية تم فيها استثناء نقيض التالي؛ حيث كان التالي: لما استعملت في صورة لم تتحقق المفهومات اللغوية فيها، فنقيضه: استعملت في صورة لم تتحقق المفهومات اللغوية فيها.

3- النتيجة: نقيض المقدم؛ حيث كان المقدم: هذه الألفاظ في الشرع مستعملة في مفهوماتها اللغوية، فنقيضه: هذه الألفاظ في الشرع غير مستعملة في مفهوماتها اللغوية؛ لأن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم؛ ولأن نفي اللازم - استعملت في صورة لم تتحقق المفهومات اللغوية فيها - يقتضي نفي الملزوم - هذه الألفاظ في الشرع غير مستعملة في مفهوماتها اللغوية-.

نتائج البحث وتوصياته

بعد الانتهاء -بحمد الله وتوفيقه- من بيان حقيقة الخلف وأقسامه وأثره في التقعيد الأصولي، أسجل النتائج التالية:

أولا: فرّق البحث بين مصطلح الخلف والمصطلحات المشابهة له.

ثانيًا: أبرز البحث أقساما لقياس الخلف من حيثيات مختلفة.

ثالثًا: أبان البحث ما ذكره الجمهور في أن قياس الخلف مركب إلا أن الأصوليين استخدموا في استدلالهم قياس الخلف البسيط المكون من مقدمة شرطية استثنائية ومقدمة حملية.

رابعًا: أشار البحث إلى أن استخدام الخلف معروف لدى العرب، فقد أقام القرآن الكريم والسنة النبوية الحجة به.

خامسًا: أشار البحث إلى أن الإمام الجصاص الحنفي أول من استخدم مصطلح الخلف في الاستدلال، ويعد الرازي من المكثرين من الاستدلال بالخلف اللفظي.

سادسًا: أظهر البحث كثرة استخدم الأصوليين لقياس الخلف المعنوي في استدلالتهم ومناقشاتهم مقارنة بقياس الخلف اللفظي.

سابعًا: نبه البحث إلى أن أبا الثناء الأصفهاني من المكثرين من الاستدلال بالخلف بصيغته المعنوية بالحكم على التالي بالفساد والبطلان.

توصيات البحث:

1- العناية بدراسة طرق الاستدلال لدى علماء الأصول في تقريرهم للقواعد الأصولية.
2- تخصيص دراسات تحليلية نقدية للاستدلال بقياس الخلف عند علماء الأصول حسب الموضوعات الأصولية.
3- تخصيص دراسة تحليلية نقدية للاستدلال بترتب التسلسل أو الدور أو التناقض أو الضد، أو تحصيل الحاصل.
4- تخصيص دراسة مقارنة للتمييز بين طرق الاستدلال المتشابهة في المعنى، كالتوسع في التفريق بين قياس الخلف وما يشابهه بضرب الأمثلة.
5- تخصيص دراسة في الاستدلال العقلي عند أبي الثناء الأصفهاني، نظرًا لكثرة استخدامه للأقيسة المنطقية.

الهوامش والإحالات:

(1) الغزالي، شفاء الغليل: 12، 13.

(2) نفسه: 455.

(3) الغزالي، معيار العلم: 61.

(4) ابن جزي، تقريب الوصول: 191.

(5) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 210/2.

(6) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 210/2. ابن منظور، لسان العرب: 83/9.

(7) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 92/9-94. البيومي، المصباح المنير: 178/1.

(8) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي: 71.

(9) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 760/1.

(10) ابن سيناء، الشفاء: 411/4.

(11) ابن سيناء، الشفاء: 100.

(12) ينظر: السبكي، رفع الحاجب: 144/4. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 8/4، 400. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 271/3.

(13) الغزالي، شفاء الغليل: 452.

(14) القياس الاستثنائي المتصل: هو القياس الذي يدل على النتيجة بصورتها ومادتها أو يدل على نقيضها، ومقدمته الكبرى شرطية متصلة، ومقدمته الصغرى مقرونة بلفظ الاستثناء. ينظر: الدمنهوري، إيضاح المبهم: 82، 83؛ الصبان، شرح السلم للملوي وحاشية الصبان: 121.

(15) ينظر: الغزالي، المستصفى: 33؛ ابن جزي، تقريب الوصول: 124.

(16) وذلك لأن المستدل ينثني المقدمة الكبرى الشرطية بحرف الاستثناء (لكن) في المقدمة الصغرى الاستثنائية، فيثبت مقدم الشرطية أو ينفيه، أو يثبت تاليها أو ينفيه، ولا خامس البتة. ينظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 129/1.

(17) الضربان المنتجان: الأول منهما: استثناء عين المقدم ينتج عين التالي؛ لأن وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم. مثاله: إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان؛ لكنه إنسان؛ ينتج: هو حيوان. أما الضرب الثاني: استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم؛ لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم. مثاله: إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان؛ لكنه ليس حيوانًا، ينتج: هو ليس إنسانًا. ينظر: الغزالي، المستصفى: 33. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 83. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 129/1-131.

(18) الضربان العقيمان: الأول منهما: استثناء نقيض المقدم؛ فإنه لا ينتج نقيض التالي؛ وذلك لأن نفي الملزوم لا يقتضي نفي اللازم. مثاله: إذا كان هذا إنسانًا فهو حيوان؛ لكنه ليس إنسانًا، فلا ينتج: هو ليس حيوان؛ لاحتمال أن يكون حيوانًا آخر غير الإنسان كالفرس أو الغزال. أما الضرب الثاني الغير منتج فهو: استثناء عين التالي؛ فإنه لا ينتج عين المقدم؛ لأن وجود اللازم لا يقتضي وجود الملزوم، ووجود الأعم لا يقتضي وجود الأخص. مثاله: إذا كان هذا إنسانًا فهو حيوان؛ لكنه حيوان، فلا ينتج: هو إنسانًا؛ لاحتمال أن يكون حيوانًا آخر غير الإنسان كالفرس أو الغزال. ينظر: المراجع السابقة.

(19) ينظر: الغزالي، المستصفى: 33.

(20) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: 97، 98. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 383/2، 384. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 68/1-72.

(21) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 397. السبكي، رفع الحاجب: 325/4. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 142/4. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 46/4.

(22) ينظر: الرازي، المحصول: 217/5. القرافي، شرح تنقيح الفصول: 397.

(23) ينظر: الرازي، المحصول: 217/5. السبكي وولده، الإبهاج: 77/3. الزركشي، البحر المحيط: 283/7.

(24) ينظر: المراجع السابقة.

(25) ينظر: الغزالي، المستصفى: 33، 34. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 82-84.

(26) الغزالي، شفاء الغليل: 451، وسيأتي مزيد من التوضيح في المطلب الرابع من المبحث الثاني: الاستدلال بالخلف من حيث الصيغة.

(27) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل: 455.

(28) الشيرازي، شرح اللمع: 820/1.

(29) الغزالي، شفاء الغليل: 454.

(30) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 69/3. القرافي، شرح تنقيح الفصول: 53. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 724/2. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 98/1.

(31) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي: 11. زيادة، الموسوعة الفلسفية: 56/1.

(32) القضية: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، فهي مرادفة للخبر. ينظر: الغزالي، معيار العلم: 49؛ الأخضري، شرح الأخضري على السلم: 82؛ الدمنهوري، إيضاح المبهم: 59. وتسمى القضية أيضا مقدمة ودعوى ومطلوبا ونتيجة. ينظر: الرهوني، تحفة المسؤول: 235/1. الصبان، شرح السلم للملوي وحاشية الصبان: 98.

(33) سيأتي التعريف به.

(34) العكس: جعل محمول القضية موضوعًا، وموضوعها محمولاً، مع بقاء الصدق والكيف والكم. مثالها: زيد ليس بعمرو، فعكسه: عمرو ليس بزيد. ينظر: الساوي، البصائر النصيرية: 223. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 66.

(35) القياس: المراد به القياس المنطقي، وهو: لفظ تركب من قضيتين فأكثر يلزم عنهما قول آخر. ينظر: الغزالي، معيار العلم: 61. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 68.

(36) الاستقراء: الحكم على كلي لوجوده في أكثر الجزئيات. مثاله: قول المستدل: لو كان الوتر فرضًا لما أدي على الراحلة، فيقال له: بما عرفت أن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ قال: باستقراء جميع جزئيات الفرض من الجنازة والمنذورة والقضاء وغيرها. ينظر: الغزالي، معيار العلم: 73. الأخضري، شرح الأخضري على السلم: 113.

(37) التمثيل: الاستدلال على جزئي بجزئي، ويسميه الفقهاء: القياس، والمتكلمون: رد الغائب إلى الشاهد. مثاله: النبيذ حرام قياسًا على الخمر؛ بجامع الإسكار في كلٍّ منهما. ينظر: الغزالي، معيار العلم: 76. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 87.

(38) التصور: حصول صورة الشيء في العقل وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. مثاله: إدراك معنى زيد. ينظر: الجرجاني، التعريفات: 83. المناوي، التوقيف على مهام التعاريف: 180. الأخضري، شرح الأخضري على السلم: 53. وقيل: إدراك معنى المفرد. ينظر: الغزالي، المستصفى: 10. الغزالي، معيار العلم: 24. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 43؛ الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 11/1.

(39) التصديق: إدراك الحقيقة مع الحكم عليها بالنفي أو الإثبات. مثاله: إدراك وقوع القيام في قولنا: زيد قائم. ينظر: الجرجاني، التعريفات: 37. المناوي، التوقيف على مهام التعاريف: 178؛ الأخضري، شرح الأخضري على السلم: 43. وقيل: إدراك نسبة المفردات بعضها إلى بعض مع الحكم عليها بنفي أو إثبات. ينظر: الغزالي، المستصفى: 10. الغزالي، معيار العلم: 25؛ الدمنهوري، إيضاح المبهم: 43. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 12/1.

(40) مبادئ التصديقات: هي القضايا وأحكامها. ينظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 65/1.

(41) مقاصد التصديقات: هو القياس المنطقي، وهو المقصود الأصلي من فن المنطق؛ لأنه هو العمدة عندهم في تحصيل المطالب التصديقية، التي هي أشرف من التصورية. ينظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 103/1.

(42) المراد بالكيف: الايجاب والسلب للقضية. ينظر: الساوي، البصائر النصيرية: 210. الأخضري، شرح الأخضري على السلم: 09. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 64. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 89/1.

(43) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 101/1. الساوي، البصائر النصيرية: 209. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 64. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 89/1.

(44) ينظر: المراجع السابقة.

(45) المراد بالسور: اللفظ الدال على كمية أفراد المحكوم عليه، ويسمى سورًا وحاصرًا. لإحاطته بتلك الأفراد. ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 89/1. الرهوني، تحفة المسؤول: 236/1.

(46) المراد بالاختلاف في الكم: الاختلاف في الكمية بكون إحدى القضيتين كلية أو جزئية؛ لأن السور الكلي إذا لم يبدل بالجزئي ولم يبدل الجزئي بالكلي جاز صدقهما معا وكذبهما معا فيما إذا كان المحمول أخص من الموضوع.، فمثلا لو قلت: (كل حيوان إنسان) و (لا شيء من الحيوان بإنسان) فالقضيتان كليتان كاذبتان؛ لعدم تبديل الكم.، ولو قلت: (بعض الحيوان إنسان) و (بعض الحيوان ليس بإنسان) فالقضيتان جزئيتان صادقتان؛ لعدم تبديل الكم، والتناقض لا يكون بين قضيتين كاذبتين، ولا بين صادقتين؛ بل لا بد فيه من كذب إحدى القضيتين لإثبات صدق الأخرى. ينظر: الساوي، البصائر النصيرية: 210. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 64. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 90/1.

(47) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 102/1-104. الأخضري، شرح الأخضري على السلم: 90. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 64. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 89/1.

(48) الفضية الشخصية: ما كان موضوعها معينًا لا يقبل الاشتراك في مفهومه، كزيد قائم، هذا قائم. ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول: 150. السبكي، رفع الحاجب: 301/1. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 60، 61. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 81/1-83.

(49) الفضية المهملة: ما كان موضوعها كليًا وغير مسور بسور، كالإنسان حيوان. ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول: 150؛ السبكي، رفع الحاجب: 303/1؛ الدمنهوري، إيضاح المبهم: 60، 61، الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 81/1-83.

(50) القضية الكلية: ما كان موضوعها كليًا ومسور بسور كلي ككل، وجميع، وعامة، مثالها: كل إنسان حيوان. ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول: 150. السبكي، رفع الحاجب: 302/1. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 60، 61. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 81/1-83.

(51) القضية الجزئية: ما كان موضوعها كليًا ومسور بسور جزئي كبعض وطائفة وقسم، مثالها: بعض الحيوان إنسان. ينظر: المراجع السابقة.

(52) ينظر: الغزالي، المستصفى: 83، 84. الساوي، البصائر النصيرية: 209، 210. الصبان، حاشية على شرح السلم الملوي: 107-1109. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 90/1-92.

(53) المراد بالتحصيل: سلامة الموضوع والمحمول في القضية من تسلط السلب عليه، ولو مع نفي النسبة، مثال ذلك: (زيد كاتب) محصلة موجبة، وقولك: (زيد ليس بكاتب) محصلة سالبة، أما العدول فيراد به تسلط السلب على الموضوع أو المحمول

أو على كليهما، فقولك: (زيد هو غير كاتب) معدولة المحمول موجبة، وقولك: (زيد ليس هو غير كاتب) معدولة المحمول سالبة، وقولك: (غير زيد كاتب) معدولة الموضوع، وقولك: (غير زيد هو غير كاتب) معدولة الطرفين. ينظر: الغزالي، معيار العلم: 52-53. الساوي، البصائر النصيرية: 177-185. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 282/1.

(54) الغزالي، شفاء الغليل: 450.

(55) الرازي، لوامع الأسرار: 331.

(56) ينظر: نفسه: 150.

(57) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي: 33.

(58) البرهان نوع من القياس، فالقياس اسم عام، والبرهان اسم خاص لنوع منه. ينظر: الغزالي، معيار العلم: 25.

(59) أي الضرب الثاني من القياس الاستثنائي، والضرب الأول هو الاستثنائي المتصل. ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى مطبوع مع شرح العضد: 404/1.

(60) الايجي، شرح العضد: 404/1.

(61) المراد بالقياس البسيط: المؤلف من مقدمتين، كالعالم متغير، وكل متغير حادث؛ ينتج: العالم حادث. ينظر: الأخصري، شرح الأخصري على السلم: 113. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 85؛ الصبان، شرح السلم للملوي وحاشية الصبان: 144.

(62) المراد بالقياس المركب: المؤلف من ثلاث مقدمات فأكثر، وينقسم إلى قسمين موصول النتائج: الذي تذكر نتائجه فيه؛ ككل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس؛ ينتج: كل إنسان حساس، وكل حساس نامٍ؛ ينتج: كل إنسان نام، والقسم الثاني: مفصول النتائج: الذي لا تذكر نتائجه فيه؛ مثل: كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس، وكل حساس نامٍ. ينظر: المراجع السابقة.

(63) القياس الاقتراني: هو القياس الذي يدل على النتيجة بالقوة أي بالمعنى لا بالصورة، ويعرف أيضا بقياس الشمول. ينظر: الرهوني، تحفة المسؤول: 245/1. الدمنهوري، إيضاح المبهم: 69، 70. الصبان، شرح السلم للملوي وحاشية الصبان: 121.

(64) القياس الاستثنائي: هو القياس الذي يدل على النتيجة أو نقيضها بصورتها ومادتها. ينظر: المراجع السابقة. ينظر: تحرير القواعد المنطقية: 453؛ الأصفهاني، بيان المختصر: 139/1. التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد: 406/1؛ الرازي، لوامع الأسرار: 331، 332. الساوي، البصائر النصيرية: 297.

(65) ينظر: القزويني، الرسالة الشمسية: 452. وذكره الرهوني في تحفة المسؤول: 275/1.

(66) ينظر: ابن سينا، شرح الطوسي للإشارات والتنبيهات: 379/1.

(67) ينظر: الجرجاني، حاشية الجرجاني على شرح العضد: 410/1.

(68) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 140/1.

(69) يراد به العضد الأيجي.

(70) يراد به ابن الحاجب.

(71) التفتازاني، حاشية التفتازاني على العضد: 406/1.

(72) الجرجاني، حاشية الجرجاني على العضد: 410/1.

(73) برهان الإن: هو ما كان الحد الأوسط فيه دلالة للحد الأكبر؛ سبب تسمية المناطقة له بهذا الاسم؛ لأن إثبات الحد الأوسط فيه يعتمد على (إنَّ) المؤكدة، ويسميه الفقهاء قياس الدلالة، ويقابله برهان اللم وهو ما كان الحد الأوسط علة للحد

الأكبر، وسبب تسمية المناطقة له بهذا الاسم؛ لأنه جواب (لم) الاستفهامية، ويسميه الفقهاء قياس علة. مثاله: أبو لهب خالد في النار، وكل خالد في النار قد مات كافرًا، ينتج: أبو لهب قد مات كافرًا، فيلحظ أن الحد الأوسط (خالد في النار) ليس هو علة الحد الأكبر (مات كافرًا)؛ بل الحد الأكبر هو علة الحد الأوسط، فكان الحد الأوسط دليلا على الحد الأكبر؛ لذلك سمي قياس الدلالة. ينظر: الغزالي، معيار العلم: 121-122. الملوي، شرح السلم المنورق: 152.

(74) ابن سيناء، الشفاء: 22/5.

(75) قياس الدلالة: أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا. ومثاله: قولنا، في جواز إجبار البكر: جاز تزويجها وهي ساكتة، فجاز وهي ساخطة كالصغيرة؛ فإن إباحة تزويجها مع السكوت، يدل على عدم اعتبار رضاها، إذ لو اعتبر، لاعتبر دليله وهو النطق. أما السكوت: فمحتمل متردد، وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال السخط. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 4/4؛ المقدسي، روضة الناظر: 246/2؛ الزركشي، البحر المحيط: 64/7. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 123/3.

(76) الشيرازي، شرح اللمع: 820/2.

(77) ينظر: تحرير القواعد المنطقية:453. الأصفهاني، بيان المختصر: 139/1-140. الرهوني، تحفة المسؤول: 275/1. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 760/1.

(78) ينظر: المراجع السابقة.

(79) ينظر: الجرجاني، حاشية الجرجاني: 409/1.

(80) الملازمة: هي كون أحد الشيئين ملازما للآخر لا ينفك عنه؛ فيستدل بوجود الملزوم على وجود اللازم، لاستحالة وجود ملزوم لا لازم له، مثالها: إن كان هذا إنسان فهو حيوان؛ لكنه إنسان؛ فهو حيوان؛ فالإنسان ملزوم للحيوان، والحيوان لازم للإنسان؛ فكلما وجد الإنسان الذي هو الملزوم، لزم وجود الحيوان الذي هو اللازم. ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 230/1.

(81) ينظر: القزويني، الرسالة الشمسية: 452.

(82) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 140/1.

(83) ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد: 410/1.

(84) ينظر: الغزالي، المستصفى: 33.

(85) نفسه، الصفحة نفسها.

(86) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(87) ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد: 410/1.

(88) ينظر: تحرير القواعد المنطقية: 452.

(89) حاشية الشريف الجرجاني على شرح الشمسية للقطب الرازي: 452.

((90))الغزالي، معيار العلم: 73.

(91) نفسه، الصفحة نفسها.

(92) ينظر: حاشية الشريف الجرجاني على شرح الشمسية للقطب الرازي: 452.

(93) ابن سيناء، الشفاء: 411/4.

(94) هذا التقسيم اجتهاد واستنتاج من الباحث؛ لذلك لم يوثق.

(95) أيضا هذا التقسيم من اجتهاد واستنتاج من الباحث؛ لذلك لم يوثق.

(96) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل: 451-454.

(97) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 436/1.

(98) الأصفهاني، بيان المختصر: 436/1.

(99) ينظر: الرازي، المحصول: 317/2.

(100) الرازي، المحصول: 2/ 345.

(101) ينظر: حاشية الشريف الجرجاني على شرح الشمسية للقطب الرازي: 452.

(102) الرازي، لوامع الأسرار: 331.

(103) الغزالي، المستصفى: 33.

(104) ابن سيناء، الشفاء: 411/4.

(105) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 210/1.

(106) قلعجي، معجم لغة الفقهاء: 408.

(107) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 205. الدية، معجم المصطلحات العلمية العربية: 77، 112.

(108) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي: 11.

(109) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 225/1. الزركشي، البحر المحيط: 110/2.

(110) ينظر: المراجع السابقة.

(111) ينظر: المراجع السابقة.

(112) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي: 33.

(113) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي: 38.

(114) الشيرازي، شرح اللمع: 820/2.

(115) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: 697/2، ح (1006).

(116) الزركشي، تشنيف المسامع: 342/3.

(117) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة: 94/1، ح (150).

(118) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 10/4.

(119) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 131/1، 147، 268، 275، 338/2، 323/3.

(120) ينظر: الجويني، البرهان: 49/1، 71/3.

(121) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول: 538/1، 539.

(122) ينظر: الرازي، المحصول: 125/1، 222، 165/2، 228، 247، 269، 212/3، 239/4، 131/5، وقد ذكر فيها قياسان خلف، 170، 171، 457، 55/6، 58، 110، 180.

(123) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: 133، 174، 189، 399.

(124) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 337/1، 231/2، 481، 637، 324/3-340.

(125) ينظر: بيان المختصر (1/ 46، 67-68، 104، 107-108).

(126) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 272/2، 180/7.

(127) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 48/1، 82/2، 180/2.

(128) في نسخة بيان المختصر: [نفي]، لكن المعنى لا يستقيم بكلمة (نفي)، والمثبت في المختصر (نقيض) وهو موضع الشاهد في تناقض القضايا. انظر مختصر ابن الحاجب (739/2).

(129) الأصفهاني، بيان المختصر: 172/2، 173.

(130) نفسه، الصفحة نفسها.

(131) قادح المعارضة: على ضربين: الأول: معارضة في الأصل: أن يذكر المعترض في الأصل الذي قاس عليه المستدل مُقتضيًا آخر للحكم غير ما ذكره المستدل. الثاني: معارضة في الفرع: أن يذكر المعترض في الفرع ما يقتضي نقيض حكم المستدل إما بنص أو إجماع ظاهر، أو بوجود وصفًا يمنع ثبوت الحكم فيه، أو يمنع سببية وصف المستدل. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 93/4-101. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 539/3-541.

(132) أي ابن الحاجب في مختصره. ينظر: ابن الحاجب، المختصر: 1116/2، 1117.

(133) قادح النقض: أن توجد العلة في موضع دون حكمها. مثاله: أن يقول المستدل الشافعي الذي يشترط تبييت النية في الصوم: تعرى أول صومه عن النية فلا يصح. فيقول المعترض الحنفي - الذي لا يشترطها-: هذا ينتقض بصيام التطوع، فإنه قد يتعرّى أوله عن النية ومع ذلك فهو صيام صحيح. ينظر: الرازي، المحصول: 237/5؛ المقدسي، روضة الناظر: 309/2. الإسنوي، نهاية السول: 337.

(134) الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ، أن المصيب واحد، وأن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر على اجتهاده، وخطأه مغفور. ينظر: المقدسي، روضة الناظر: 347/2؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 488/4.

(135) الأصفهاني، بيان المختصر: 148/3-149.

(136) سبق ذكرها بعد تعريف التناقض.

(137) المراد به: تقي الدين علي بن السبكي.

(138) صدر بيت مشهور، عَجُزه: تجري الرياحُ بما لا تشتهي السفُنُ. ينظر: العَكْبَري، شرح ديوان المتنبي: 4/ 236.

(139) السالبة المحصَّلة: التي يكون حرف السلب فيها ليس بجزءٍ لا من الموضوع ولا من المحمول، وفي مقابلتها القضية المعدولة: التي يكون حرف السلب جزءًا من الموضوع أو المحمول. ينظر: القطب الشيرازي، تحرير القواعد المنطقية: 180-184.

(140). هذا جزء من حديث ذي اليدين، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: 404/1، ح (573)؛ وفي البخاري بلفظ: "لم أنس ولم تُقصر"، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: 103/1، ح (482).

(141) البيت كاملا: قد أصْبَحَتْ أمُّ الخيار تَدَّعِي... عَلَيَّ ذنبًا كُلُّه لم أصْنعِ. لأبي النجم العجلي، ينظر: الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان: 274. القرشي، نهاية الأرب في فنون الأدب: 66/7.

(142) السبكي وولده، الابهاج: 96/2، 97، واستدل كذلك بالتناقض في هذه المسألة عدد من العلماء الأصول، ينظر مثلا: الزركشي، البحر المحيط: 89/4. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 127/3. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 193/1.

(143) ابن حزم، التقريب لحد المنطق: 91. الزركشي، البحر المحيط: 89/4. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 127/3. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 193/1.

(144) المراجع السابقة.

(145) نقل هذه العبارة الجصاص بنصها من كتاب الرسالة للشافعي: 108.

(146) الجصاص، الفصول في الأصول: 338/2.

(147) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول: 538/1، 539.

(148) أي إذا كان السبر مظنونا.

(149) الرازي، المحصول: 457/5.

(150) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 399.

(151) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 336/1-337.

(152) أي ابن الحاجب، ينظر: مختصر ابن الحاجب: 205/1.

(153) الأصفهاني، بيان المختصر: 45/1-46.

(154) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 180/2.

(155) الأصفهاني، بيان المختصر: 558/1.

(156) نفسه: 347/1.

(157) سجلت ما ورد في المجلد الأول، ولاحظت وجوده في باقي المجلدات، فهي طريقة للأصفهاني.

(158) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 46/1، 85، 347، 395، 404، 471، 609، 645، 658، 669.

(159) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 45/1، 92، 166، 168، 176، 181، 189، 206، 219، 221، 226-228، 231، 236، 239، 244، 246، 249، 258، 266، 277، 280، 291، 302، 309، 312، 313، 319، 342، 350، 361، 359، 414، 417، 426، 428، 429، 433، 436.

(160) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 68/1-6972. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 43/1.

(161) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 99.

(162) الأصفهاني، بيان المختصر: 150/3.

(163) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 337/1.

(164) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 68/1-6972. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة: 43/1.

(165) المقدسي، روضة الناظر: 303/1.

(166) هذا الاستدلال باطل وذكره هنا لمجرد ضرب المثال، إذا الأصل لا يعترض على المثال، ودليل فساد الاستدلال ظاهر في فرض المسالة حيث بنيت على أصل فاسد وهو قاعدة التحسن والتقبيح، ومع هذا لو سلمنا صحة تلك القاعدة فيحتمل أن يحسن لواحد ويقبح لآخر، أو يحسن له في وقت ويقبح عنده في وقت آخر؛ وذلك لأن المصلحة كما تقدم تتغير بتغير الأوقات والأشخاص. ينظر: السبكي وولده، الإبهاج: 229/2، 230. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 45/3؛ وينظر الاستدلال نفسه - أيضًا- في أمير بادشاه، تيسير التحرير: 182/3.

(167) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 80؛ المناوي، التعاريف: 175.

(168) ينظر: الحمد، مصطلحات في كتب العقائد: 72، 73.

(169) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل: 1/363-365، وذكر ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية تقسيم التسلسل إلى: محال، وواجب، وممكن، ينظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: 2/106-109.

(170) الرازي، المحصول: 2/266.

(171) الزركشي، تشنيف المسامع: 3/170.

(172) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 140، الكفوي، الكليات: 447.

(173) الرازي، المحصول: 1/187.

(174) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3/583.

(175) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 3/57.

(176) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 1/223. الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر: 42.

(177) الرازي، المحصول: 2/247.

(178) تعد مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين وأكثر من المسائل التي حصل فيها خلاف كثير بين علماء الأصول، حتى أن ابن السبكي ذكر أنها من أعظم ما خاض فيه الأصوليون. والخلاف في تعليل الحكم الواحد في شخص واحد بعلل مختلفة مثل: تحريم وطء المعتدة المحرمة الحائض، وكذلك إباحة قتل الشخص الواحد بردته وقتله الموجب للقصاص. ينظر: السبكي وولده، الإبهاج: 3/114، 115.

(179) الأصفهاني، بيان المختصر: 3/56.

(180) اختلفوا في تفسير الإجراء على قولين: الأول: أن المراد من كونه مجزيا هو أن الإتيان به كاف في سقوط الأمر، وإنما يكون كافيا إذا كان مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وقع الآمر به، وهذا القول الذي صححه الرازي، القول الثاني في تفسير الإجزاء: أن المراد من الإجزاء سقوط القضاء، وحكم الرازي على هذا القول بالبطلان. ينظر: الرازي، المحصول: 2/246.

(181) الرازي، المحصول: 2/247.

(182) مثالين غير المثال المذكور سابقًا عن الجصاص.

(183) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/238.

(184) السبكي وولده، الابهاج: 2/353-356.

(185) الجصاص، الفصول في الأصول: 1/268.

(186) نفسه، الصفحة نفسها.

(187)ابن الحاجب، مختصر المنتهى: 1/243.

(188) يقصد به دليل المذهب المختار القائلين بوقوع الحقيقة الشرعية، حيث قالوا: " لنا القطع بالاستقراء أن الصلاة للركعات، والزكاة والصوم والحج كذلك، وهي في اللغة الدعاء، والنماء، والإمساك مطلقا، والقصد مطلقا". ابن الحاجب، مختصر المنتهى: 1/243.

(189) الأصفهاني، بيان المختصر: 1/218-219.

المراجع:

القرآن الكريم.
1) الأخضري، عبد الرحمن، شرح الأخضري على السلم المنورق، تحقيق: أبو بكر بلقاسم، دار ابن حزم، د.ت.
2) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
3) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، 1986م.
4) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
5) أمير بادشاه، محمد أمين البخاري، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1932م.
6) ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، 1983م.
7) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
8) الجرجاني، عبد القاهر، أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
9) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي. بيروت، 1405هـ.
10) الجصاص، أبو بكر أحمد، الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.
11) ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
12) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، 1997م.
13) ابن حزم، علي، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م.
14) الجرجاني، حاشية الشريف الجرجاني على شرح الشمسية لقطب الدين الشيرازي، مطبوع مع تحرير القواعد المنطقية.
15) الحمد، محمد بن إبراهيم، مصطلحات في كتب العقائد، درا بن خزيمة، القاهرة، د.ت.
16) الدمنهوري، أحمد، إيضاح المبهم لمعاني السلم، اعتنى به مصطفى الأزهري، دار البصائر، القاهرة، 2008م.
17) الرازي، فخر الدين محمد، المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
18) الرازي، محمد بن محمد، لوامع الأسرار = شرح مطالع الأنوار في المنطق، منشورات كتب النجفي، د.ت.
19) الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
20) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1994م.

21) الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، 1998م.
22) زيادة، معن، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، 1986م.
23) الساوي، عمر، البصائر النصيرية في علم المنطق، تحقيق: حسن المراغي، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، إيران، 1390م.
24) السبكي وولده، تقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
25) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، 1999.
26) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1984م.
27) ابن سينا، نصير الدين الطوسي، شرح الطوسي للإشارات والتنبيهات، تحقيق: كريم فيضى، مؤسسة مطبوعات ديني، قم بإيران، 2004م.
28) ابن سيناء، أبو علي الحسين، الشفاء، المطبعة الأميرية، 1952م.
29) الشنقيطي، محمد الأمين، آداب البحث والمناظرة، دار عالم الفوائد، مصر، 2007م.
30) الشيرازي، إبراهيم، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1988م.
31) الشيرازي، قطب الدين محمد الرازي، تحرير القواعد المنطقية (شرح الشمسية للكاتبي)، منشورات بيدار، د.ت.
32) الصبان، محمد، حاشية الصبان على شرح السلم المنورق للملوي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938م.
33) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
34) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
35) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، 1987م.
36) ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
37) الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1993م.
38) الغزالي، أبو حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
39) الغزالي، حامد محمد، معيار العلم في فن المنطق، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 2012م.
40) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
41) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

42) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.
43) القرشي، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423هـ.
44) قلعجي، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.
45) الكفوي، أيوب بن يوسف، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
46) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983م.
47) مختصر ابن الحاجب (مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، عماد الدين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، ن: ابن حزم، ط: الأولى، 1427هـ-2006م.
48) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د.ت.
49) الدية، د. فايز، معجم المصطلحات العلمية العربية، دار الفكر، دمشق، 1410هـ.
50) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.
51) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الدية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، 1410هـ.
52) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414.
53) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1997م.

References

al-Qur'ān al-Karī, (in Arabic).

1) al-Akhḍarī, ʿAbd al-Raḥmān, sharḥ al-Akhḍarī ʿalá al-silm almnwrq, taḥqīq : Abū Bakr Balqāsim, Dār Ibn ḤazmN. D, (in Arabic).
2) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).
3) al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-madanī, al-Saʿūdīyah, 1986, (in Arabic).
4) al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayf al-Dīn al-Thaʿlabī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, BayrūtN. D, (in Arabic).
5) Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn al-Bukhārī, Taysīr al-Taḥrīr, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1932, (in Arabic).
6) Ibn Amīr Ḥājj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1983, (in Arabic).

7) al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʿAlī, Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʿUlūm, taḥqīq : ʿAlī Daḥrūj, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, 1996, (in Arabic).

8) al-Jurjānī, ʿAbd al-Qāhir, Asrār al-balāghah fī ʿilm al-Bayān, taḥqīq : ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

9) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī, altʿryfāt, taḥqīq : Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī. Bayrūt, 1405, (in Arabic).

10) al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad, al-Fuṣūl fī al-uṣūl (uṣūl al-Jaṣṣāṣ), taḥqīq : Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2010, (in Arabic).

11) Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, Taqrīb al-wuṣūl ilá ʿilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003, (in Arabic).

12) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1997, (in Arabic).

13) Ibn Ḥazm, ʿAlī, al-Taqrīb Laḥd al-manṭiq wālmdkhl ilayhi bāl'lfāẓ al-ʿāmmīyah wa-al-amthilah al-fiqhīyah, taḥqīq : Iḥsān ʿAbbās, Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt, 1900, (in Arabic).

14) al-Jurjānī, Ḥāshiyat al-Sharīf al-Jurjānī ʿalá sharḥ al-shamsīyah li-Quṭb al-Dīn al-Shīrāzī, maṭbūʿ maʿa taḥrīr al-qawāʿid al-manṭiqīya, (in Arabic).

15) al-Ḥamad, Muḥammad ibn Ibrāhīm, muṣṭalaḥāt fī kutub al-ʿaqā'id, Dār ibn Khuzaymah, al-QāhirahN. D, (in Arabic).

16) al-Damanhūrī, Aḥmad, Īḍāḥ al-mubham li-maʿānī al-silm, iʿtaná bi-hi Muṣṭafá al-Azharī, Dār al-Baṣā'ir, al-Qāhirah, 2008, (in Arabic).

17) al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad, al-Maḥṣūl fī ʿilm uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, BayrūtN. D, (in Arabic).

18) al-Rāzī, Muḥammad ibn Muḥammad, Lawāmiʿ al-asrār = sharḥ Maṭāliʿ al-anwār fī al-manṭiq, Manshūrāt kutub al-NajafīN. D, (in Arabic).

19) al-Rahūnī, Yaḥyá ibn Mūsá, Tuḥfat al-mas'ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl, taḥqīq : al-Hādī Shubaylī, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, Dubayy, 2002, (in Arabic).

20) al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, 1994, (in Arabic).

21) al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur, Tashnīf al-masāmiʿ bi-jamʿ al-jawāmiʿ, taḥqīq : Sayyid ʿAbd al-ʿAzīz, wa-ʿAbd Allāh Rabīʿ, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyā' al-Turāth, Miṣr, 1998, (in Arabic).

22) Ziyādah, Maʿn, al-Mawsūʿah al-falsafīyah al-ʿArabīyah, Maʿhad al-Inmā' al-ʿArabī, 1986, (in Arabic).

23) al-Sāwī, ʿUmar, al-Baṣā'ir al-Nuṣayrīyah fī ʿilm al-manṭiq, taḥqīq : Ḥasan al-Marāghī, Mu'assasat al-Ṣādiq lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Īrān, 1390, (in Arabic).

24) al-Subkī wa-waladihi, Taqī al-Dīn ʿAlī al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb, al-Ibhāj sharḥ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995, (in Arabic).

25) al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿĀlam al-Kutub, Lubnān, 1999.

26) al-Samarqandī, ʿAlā' al-Dīn Shams al-naẓar Abū Bakr Muḥammad, mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-ʿuqūl, taḥqīq : Muḥammad ʿAbd al-Barr, Maṭābiʿ al-Dawḥah al-ḥadīthah, Qaṭar, 1984, (in Arabic).

27) 27) Ibn Sīnā, Naṣīr al-Dīn al-Ṭūsī, sharḥ al-Ṭūsī ll'shārāt wa-al-tanbīhāt, taḥqīq : Karīm Fayḍī, Mu'assasat Maṭbūʿāt dīnī, Qum b'yrān, 2004, (in Arabic).

28) Ibn Sīnā', Abū ʿAlī al-Ḥusayn, al-Shifā', al-Maṭbaʿah al-Amīrīyah, 1952, (in Arabic).

29) al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn, ādāb al-Baḥth wa-al-munāẓarah, Dār ʿĀlam al-Fawā'id, Miṣr, 2007, (in Arabic).

30) al-Shīrāzī, Ibrāhīm, sharḥ al-Lumaʿ, taḥqīq : ʿAbd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis, 1988, (in Arabic).

31) al-Shīrāzī, Quṭb al-Dīn Muḥammad al-Rāzī, taḥrīr al-qawāʿid al-manṭiqīyah (sharḥ al-shamsīyah llkātby), Manshūrāt BīdārN. D, (in Arabic).

32) al-Ṣabbān, Muḥammad, Ḥāshiyat al-Ṣabbān ʿalá sharḥ al-silm almnwrq llmlwy, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, 1938, (in Arabic).

33) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl wsnnh wa-ayyāmuh), Abū Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, N : Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ : al-ūlá, 1422, (in Arabic).

34) Ṣaḥīḥ Muslim (al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilá Rasūl Allāh), Abū al-Ḥasan Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, N : Dār Iḥyā' al-Turāth alʿrby-Bayrūt.

35) al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq : ʿAbd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, 1987, (in Arabic).

36) Ibn Abī al-ʿIzz, Muḥammad ibn ʿAlā' al-Dīn ʿAlī ibn Muḥammad, sharḥ al-ʿaqīdah al-Ṭaḥāwīyah, taḥqīq : ʿAbd Allāh ibn ʿbdālmḥsn al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

37) al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, al-Mustaṣfá fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Muḥammad ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1993, (in Arabic).

38) al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, Shifā' al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Taʿlīl, taḥqīq : Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, BayrūtN. D, (in Arabic).

39) al-Ghazālī, Ḥāmid Muḥammad, Miʿyār al-ʿIlm fī Fann al-manṭiq, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā-Bayrūt, 2012, (in Arabic).

40) Ibn Fāris, Aḥmad, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1979, (in Arabic).

41) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, BayrūtN. D, (in Arabic).
42) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, taḥqīq : Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Sharikat al-Ṭibāʿah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1973, (in Arabic).
43) al-Qurashī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ʿAbd al-Wahhāb, nihāyat al-arab fī Funūn al-adab, Dār al-Kutub wa-al-Wathāʾiq al-Qawmīyah, al-Qāhirah, 1423, (in Arabic).
44) Qalʿajī, Muḥammad Rawwās Qalʿajī, Muʿjam Lughat al-fuqahāʾ, Dār al-Nafāʾis lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1988, (in Arabic).
45) al-Kaffawī, Ayyūb ibn Yūsuf, al-Kullīyāt, taḥqīq : ʿAdnān drwbsh, wa-Muḥammad al-Miṣrī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1998, (in Arabic).
46) Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah, al-Muʿjam al-falsafī, al-Hayʾah al-ʿĀmmah li-Shuʾūn al-Maṭābiʿ al-Amīrīyah, al-Qāhirah, 1983, (in Arabic).
47) Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib (Mukhtaṣar Muntahá al-sūl wa-al-amal fī ʿAlamī al-uṣūl wa-al-jadal), ʿImād al-Dīn Abū ʿAmr ʿUthmān Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : Nadhīr ḥmādw, N : Ibn Ḥazm, Ṭ : al-ūlá, 1427h-2006, (in Arabic).
48) Muṣṭafá, Ibrāhīm, wa-ākharūn, al-Muʿjam al-Wasīṭ, taḥqīq : Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah bi-al-Qāhirah, Dār al-DaʿwahN. D, (in Arabic).
49) (49al-diyah, D. Fāyiz, Muʿjam al-muṣṭalaḥāt al-ʿIlmīyah al-ʿArabīyah, Dār al-Fikr, Dimashq, 1410, (in Arabic).
50) (50al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Muʾassasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2002, (in Arabic).
51) al-Munāwī, Muḥammad ʿAbd al-Raʾūf, al-Tawqīf ʿalá muhimmāt al-taʿārīf, taḥqīq : Muḥammad Raḍwān al-diyah, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, wa-Dār al-Fikr, Dimashq, 1410, (in Arabic).
52) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414, (in Arabic).
53) Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqāʾ Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī, wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, 1997, (in Arabic).